



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الشهيد حمة لحضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية



التمكين السياسي للمرأة في الجزائر
دراسة حالة: المجالس الشعبية لولاية الوادي

2021/2012

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسة
عامة وإدارة محلية

تحت إشراف الاستاذ:

من اعداد الطلبة:

د/ دوش الهادي.

❖ أحمد الصالح اسماء .

❖ رمضان صبرينة .

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.لويشي هشام	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
د.الهادي دوش	أستاذ مساعد صنف - أ -	مشرفا و مقرا
د.شتيوي علي	أستاذ مساعد - أ -	مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقَلَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)

وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ

لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)"

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الشكر لله وحده عز وجل الذي من علينا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى بكرة وعشية والذي ميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا الى العلم ، والحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الارادة والعزيمة على إتمام عملنا ، نحمدك يا الله حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم وصلى الله على سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات و أزكى التسليم .

كما نتوجه بالشكر الموصول الى أهل الفضل وأخص في هذا المجال بالشكر الجزيل والامتنان الغفير للأستاذ والدكتور " الهادي دوش " الذي من علينا بالإشراف على هذه المذكرة المتواضعة رغم أن واجباته أكثر من أوقاته لم يبخل علينا بتوجيهاته و كان لنا السبيل في مختلف استشارتنا على مدى السنوات السابقة بدوره المسؤول علينا وليس لي في هذا المقام الا أن أتقدم له بجزيل الشكر فقد كان نعم السند والمعين .

اسأل الله أن يجعل عمله هذا خالصا لوجه الله عز وجل ويكتبه في ميزان حسناته وان يجازيه الخير كل الخير وأن يسامحنا على ما بدر منا من نقص أو تقصير .

كما لا أنسى الشموع والشموس التي تتلمذنا على يدها خلال سنوات دراستنا بالشكر والتقدير وكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الاهداء

الى ملائكي في الحياة

الى معنى الحب والحنان

الى بسمه الحياة و سر وجودي

الى من دعائهما سر نجاحي

الى جنتي في الحياة أُمي وأبي

الى جدتي الغالية

الى اخوتي عبد السلام الصديق قاسم بهاء عبلة مروة الهام اسلام رميصاء راضية رجاء

سندس نور ريحانة حفظهم الله لي

الى أمهاتي الثانيات خالاتي نادية عائشة أحلام

الى بلسم الروح حنيئة فاطمة الزهراء

الى كل من دعمنا بالقليل أو الكثير من قريب او من بعيد

أسماء

الاهداء

الى امي الحبيبة التي لم تبخل علي يوما بدعواتها لي بالستر و التوفيق

الى روح ابي الطاهرة في جنة الخلد رحمة الله عليه

الى اخوتي واخواتي وازواجهن

الى جميع ابناء وبنات اخواتي

الى صديقاتي الغاليات اسماء امينة ونسرين وجميع صديقاتي وزملائي الذين ساندوني في

مشواري العلمي وقدموا لي يد العون

اهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع

صبرينة

هيكل الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة

المبحث الاول : التمكين السياسي للمرأة: مقارنة مفاهيمية.

المبحث الثاني: مؤشرات التمكين السياسي للمرأة

المبحث الثالث: التمكين السياسي و الثقافة السياسية

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

المبحث الثاني: السبل القانونية و المؤسساتية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

المبحث الثالث: اللوائح التنظيمية المعتمدة لتمكين المرأة الجزائرية

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة وخصائص العينة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج

خاتمة

مقدمة

مقدمة

شكل موضوع التمكين السياسي والمشاركة السياسية للمرأة عامة محور اهتمام المختصين في العلوم السياسية عموما وشؤون المرأة خصوصا، فمسألة تمكين المرأة ترتبط بقضايا التنمية الشاملة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وقد بدأ الاهتمام من خلال بتكريس أربعة مؤتمرات عالمية برعاية الامم المتحدة، بمكسيكو 1975، و كوبنهاغن 1980، ونيروبي 1985، وبيكين 1995، بالإضافة الى عقد الامم المتحدة للمرأة 1975-1985 مما ادى الى زيادة الوعي بقضايا النوع الاجتماعي وتضييق الفجوة بين الرجل والمرأة في التعليم والمشاركة الاجتماعية، بنسب متفاوتة بين الدول، الا ان التمييز بين الجنسين في الميدان السياسي لا تزال ظاهرة متفشية في عديد الدول خاصة النامية منها

تعد قضايا المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة في الوطن العربي، من القضايا البحثية المركزية في حقل الدراسات الاجتماعية والسياسية المعاصرة، فتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي بناء على تمكين سياسي صادق اصبح امرا ملحا وأكثر من ضروري، وذلك بالنظر الى خصوصيات المجتمعات العربية المعاصرة والتي تعاني مشكلات متشابكة ومعقدة في كافة الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، على رأسها مشاكل التخلف في شتى الميادين ، إضافة الى ضروب الفساد في هذه المجتمعات، فهي بحاجة الى الاستغلال الامثل لكافة امكانياتها المادية، المالية والبشرية على الخصوص، دون تمييز بين الذكور والاناث، خاصة وان فئة النساء تمثل نصف هذا المجتمع من الناحية الديمغرافية، و تزيد على ذلك في بعض المجتمعات العربية التي تعرف نموا ديمغرافيا متزايدا لأسباب صحية واخرى اجتماعية، فهذه المجتمعات لا تؤمن كثيرا بالأدوار الانمائية والانتاجية للمرأة، بل تحصرها في الدور الانجابي، وتزداد هذه المسألة تعقيدا، حينما نعلم ان الكثير من هذه الدول تتخطى وتتجاوز نصوص الدساتير التي سنتها وصادقت عليها، في مسألة مساواة الرجل والمرأة في

الحقوق والواجبات كما تتجاهل ادوار المرأة المتزايدة والمتعاظمة في المجال التنموي بصفة عامة.

أما في الجزائر، أصبح موضوع مشاركة المرأة في العمل السياسي منذ تسعينيات القرن الماضي، من اهم المسائل التي لاقت اهتماما بالغاً لدى المناصرين لقضايا المرأة، و في مقدمتهم الباحثين والفاعلين في حقوق الانسان وايضا في مختلف التيارات النسوية الوطنية والمحلية، فترجم هذا الاهتمام المتعلق بالتمثيل السياسي للمرأة، في اسهامات عديدة كان لها الاثر الايجابي على قرارات الحكومة والمنظمات الرسمية وغير الرسمية على المستوى الوطني، تمثل في اصدار نصوص قانونية وتشريعية تقر بدور المرأة في النهوض بالمجتمع نحو التقدم، وبالاعتراف بها كقوة مشاركة في مناحي الحياة المختلفة على قدم المساواة مع الرجل، خاصة في الحقل السياسي.

ولم تقتصر تلك الاسهامات في تغيير ذلك التمييز الحاصل على المرأة من قبل كل المجتمع والقائمين على السياسات العامة، بل امتلكت المرأة الجزائرية من خلالها وعيا بضرورة تكوين شخصيتها وايضا بالمطالبة بتقسيم المسؤوليات في مواقع التأثير وفي صنع القرارات الى جانب الرجل، بات من الضروري اعطاء اهمية بالغة لتحسين ظروف المرأة وتعزيز دورها السياسي من خلال انضمامها الى مؤسسات المجتمع المدني والترشح في الانتخابات وتقلد مناصب قيادية وتنفيذية وتشريعية وكذا المساهمة في اتخاذ القرار.

لقد خطت الدولة الجزائرية نفس الخطوات التي سطرته الامم المتحدة في سنة 1979 التي سميت بالسنة الدولية للمرأة، وتليها فترة عهد النساء الممتدة بين 1976-1985، حيث سعت الامم المتحدة الى شد انظار العالم نحو الدور الهام للنساء في التنمية الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية والسياسية، كما حثت المنظمات الدولية ومجموع الحكومات العضوات على عدم التمييز ضد المرأة، وتعتبر الجزائر من ضمن الدول التي تسعى الى تطبيق الاعلان المتعلق بالحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1986، والذي يقضي بأن تعتبر التنمية حق انساني غير قابل للمساس به، وهذا للعمل على ضمان جميع الحريات

والحقوق الانسانية، والالتزام بتطبيق البنود التي جاء بها مؤتمر بيجين وتقرير التنمية الانسانية العربية سنة 1995، اللذان يؤكدان على تنمية المرأة، والتي تعد واحدة من القضايا المحورية المطروحة اليوم في النقاشات الرسمية لزيادة مشاركتها في البرامج الانمائية بالمجتمع.

الاجراءات المنهجية :

1-أهمية وأهداف الدراسة العلمية والعملية:

أ-أهمية الدراسة:

-الأهمية العلمية: ترتبط هاته الدراسة بشريحة فعالة في المجتمع هي المرأة ولها دور كبير في عملية التنمية، حيث تثري هاته الدراسة الحقل المعرفي في قضية المشاركة السياسية للمرأة.

-الأهمية العملية: إن المكانة التي تتميز بها المرأة الجزائرية في التشريع تدفع الباحث الى اللقاء الضوء على الاستحقاقات التي حققتها المرأة الجزائرية طوال مسيرة نضالها في الحياة السياسية، اضافة الى ابرز الاصلاحات التي أقدم عليها المشرع الجزائري لترقية حقوق المرأة في المجال السياسي.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال تناول الباحث لحقوق المرأة الجزائرية بصفة عامة وحقوقها السياسية بصفة خاصة التي تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، اذ أصبح حق دستوري لا يمكن التنازل عنه، ولكن رغم هذا هناك فجوة بين القانون وتطبيقه واقعيا.

ب-اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- المحاولة نحو التوجه لبناء حكم قائم على الرشادة وفقا للمعايير الدولية والتي تدعو الى المساواة بين الرجل والمرأة في العمل السياسي لتأكيد حق المواطنة المتساوية.
- أهمية التمكين السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية.
- التعرف على طبيعة وواقع مشاركة المرأة في العمل السياسي بالجزائر.
- تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.
- التوعية بالمعوقات التي تحول دون وصول المرأة الى المكانة المنشودة في الحياة السياسية.

-إبراز الجهود الوطنية في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة طبقا للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر للنهوض بالمرأة الجزائرية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

لكل باحث دوافع ومحفزات ذاتية أو موضوعية تكون سببا في دفعه للبحث في ظاهرة معينة وتكمن أسباب اختيار الموضوع في ما يلي:

أ-الاسباب الذاتية:

يعتبر هذا الموضوع من أبرز الموضوعات التي لفتت انتباهنا مدة من الزمن تقارب الثلاث سنوات، وكان ذلك في مرحلة التدرج، حيث كانت هناك نقاشات تدور بين الطلاب والطالبات عن مشاركة المرأة في العمل السياسي، والملاحظ أن جل الاحاديث في هذا الموضوع كانت بعيدة كل البعد عن الروح العلمية، بل وصلت بالبعض من الطلبة الذكور الى تقزيم الدور السياسي للمرأة في العمل السياسي وحتى في المجتمع، وتوجيه انتقادات لها، مع العلم ان الدور الذي تلعبه المرأة في العمل السياسي والمجتمع أكبر من ذلك بكثير، ومن هنا تولدت فكرة ضرورة الخوض في هذا الموضوع واهمية دراسته دراسة علمية دقيقة بعيدا عن أي تعصب أو تمييز.

ب-الاسباب الموضوعية:

السبب الموضوعي في اختيار التمكين السياسي للمرأة هو الأهمية البالغة التي يحضى بها هذا الموضوع، من قبل الباحثين الأكاديميين من خلال الدراسات العلمية الجادة التي خاضها الباحثون من أجل تحقيق التنمية في المجال الاجتماعي وتحقيق مشاركو واعدة للمرأة في الدول العربية والجزائر بصفة خاصة.

3-اشكالية الدراسة والتساؤلات الفرعية:

نظرا لما حمله موضوع التمكين السياسي للمرأة من أهمية كبيرة عند المنظمات المحلية والدولية وتمثيلها في مناطق صنع القرار والمجالس المنتخبة وكذا مكانتها في العملية الاصلاحية السياسية.

أ-الاشكالية الرئيسية للدراسة :

-ما مدى تمكين المرأة في التشريع الجزائري؟

ب-التساؤلات الفرعية:

- ما مدى مشاركة المرأة الجزائرية وتمكينها في الدساتير الجزائرية؟

-ماهي العوامل التي ساعدت المرأة الجزائرية على المشاركة في المجالس المنتخبة؟

-ماهي أهم الآليات القانونية والمؤسسية المستعملة لتوسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وتفعيل دورها فيها؟

-ماهي اللوائح التنظيمية المعتمدة لزيادة تفعيل مشاركة المرأة وتمكينها سياسيا؟

4-الفرضيات:

من خلال الاشكاليات السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية :

أ-الفرضية الرئيسية:

- ساهم القانون العضوي 03/12 في زيادة نسبة النساء المتواجدات في المجالس المنتخبة.

ب-الفرضيات الفرعية:

-تؤثر البنية الاجتماعية بمجمل عناصرها تأثيرا سلبيا على عملية التفكير السياسي للنساء في الجزائر .

-ساهمت التشريعات القانونية الدولية والاقليمية في تحسين نسبة المشاركة السياسية للمرأة.

-اثرّت الاصلاحات السياسية التي تبنتها الجزائر انطلاقا من 2008 بشكل ايجابي للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

-كلما زادت نسبة المشاركة للمرأة في المجالس المنتخبة ادت الى فرض نيلها لمناصب قرارية.

5- أساليب البحث و أدواته :

-الملاحظة :

وهي العملية التي تقوم على مشاهدة الظواهر وتفسيرها وايجاد العلاقة ما بينها ولهذا فهي من أهم وسائل جمع البيانات الخاصة بالبحوث الوصفية والكشفية والتجريبية، واستخدامنا لهذه

التقنية تم من خلال تدوين كل ما لوحظ حول الظاهرة داخل مقرات الأحزاب السياسية والمجالس المنتخبة المحلية، وقد ساعدتنا هذه التقنية على تكوين فكرة حول وقائع والظروف المحيطة بعملية التمكين السياسي للمرأة الجزائرية

-المقابلة :

وسيلة هامة من وسائل التعرف على الحقائق والتأكد من المعلومات بشكل مفصل باعتبارها لقاء يتم ما بين الباحث والمبحوث، تعمل على توجيه جملة من الإستفهامات من طرف الدراس للظاهرة الى جهات تساعده في الحصول على معلومات منهم في ما يخص الظاهرة التي بصدد دراستها، وتمت الاستعانة بهذا الأسلوب في هذه الدراسة عن طريق الحصول على احصاءات وأجوبة حية من جهات مسؤولة .

6- المناهج :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة مناهج منها :

-**المنهج الوصفي والتحليلي :** هو المنهج الذي يعمل على دراسة الظاهرة من خلال الوصف والتحليل بشكل دقيق للاطلاع على الحقائق حيث عمل هذا المنهج في دراستنا على حقيقة التمثيل السياسي بشكل عام وتمكين المرأة سياسيا بشكل خاص.

-**منهج تحليل المضمون:** هو المنهج الذي يقوم على تحليل مصادر المعلومات المختلفة بشكل كمي ونوعي وقد تم توظيفه في مختلف مراحل الدراسة.

-**منهج دراسة الحالة :** تعني كلمة حال في اللغة العربية حال الشيء شخص كان أو حيوان أو انسان أو حيوان أو تنظيمًا، ويفيدنا هذا المنهج في تحديد وضع الشيء من حيث تكوينه في اطار المحيط المتفاعل معه، الذي قد طبقناه في الفصل الأخير.

-**المنهج القانوني:** وهو المنهج الذي يعني بتحليل الاطر القانونية والمؤسسية وكذا اللوائح التنظيمية المنظمة للحقوق السياسية للمرأة سواء قبل اعتماد تدابير تمييزية لصالحها او بعد ذلك.

-المنهج الإحصائي: هو عبارة عن استخدام الطرق الرقمية والرياضية في معالجة وتحليل البيانات واعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها وتقضي دراستنا المنهج الاحصائي من خلال دراستنا لقياس المؤشرات وقياس نسبة تمكين المرأة في المجتمع .

7-الاقتربات :

الاقترب القانوني : يعمل الاقترب القانوني على دراسة الأحداث والمواقف من الجوانب القانونية، أي على مدى التزامها بالظوابط المتعارف عليها المدونة والغير مدونة، وتم الاعتماد عليها في دراستنا من خلال دراسة القوانين والداستير الجزائرية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية لتمكين المرأة

الاقترب المؤسساتي : يرى الاقترب المؤسساتي أن السياسة هي نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية إلا أنه لا ينبغي أخذ دور الأفراد وقيمهم، وكذلك السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة بعين الاعتبار وتم اسقاط هذا المرجع في دراستنا للاطلاع على المؤسسات السياسية في الجزائر .

8-تحديد المفاهيم:

1-المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية من اهم القضايا التي يركز عليها علم الاجتماع السياسي، فهي عملية اجتماعية سياسية، ويعرفها بعض الباحثين بانها العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وهي تشمل النشاطات المباشرة والغير مباشرة، فمن امثلة النشاطات السياسية المباشرة: تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشح في الانتخابات التصويت مناقشة الامور العامة، الاشتراك في المظاهرات العامة.

2-التمكين السياسي:

هو عملية تهدف الى رفع الوعي والمقدرات والتفهم والاستعداد للمرأة والرجل، من اجل احداث تغيير في المجتمع، غايته توعية البشر من ذكور واناث، لإدراك جيد لأوضاعهم واحوالهم، وتحفيز الهمم والعزائم فيهم على تغيير احوالهم نحو الاحسن وبالنسبة للمرأة، هو توعية المرأة

بوضعها والاهتمام بالمشاركة في مناقشة قضاياها والتعبير عن وضعها والتصريح بمشاكلها وهمومها.

ان ادبيات التمكين التي تتبناها الدولة تشير الى ان مصادر القوة التي يمكن منحها للأفراد والجماعات ثلاث: امتلاك المعرفة للذات، امتلاك الثقة الضرورية للعمل والانجاز، وان يكون الفرد جزء من الجماعة او المجتمع يشعر فيه بالمواطنة، ويمكنه من تحرير طاقته الكاملة، وان اليات ذلك تتضمن بناء الوعي والقدرات وبناء القاعدة المعرفية، وبناء الاتجاهات الواضحة المحددة للفرد ذاته وبين البيئة المحيطة بالفرد، يفهم من هذه التعريفات ان للتمكين ابعادا مختلفة: معرفية، اقتصادية، نفسية، تتضح من خلال الثقة بالنفس، والاعتماد على الذات، والحصول على المصادر المادية، وهي القدرة المالية المتأتية من قوى التغيير، التعليم العمل، الوضع الاجتماعي، المعرفة بالذات وقدرتها واستعداداتها واتجاهاتها من جهة، و معرفة البيئة المحيطة بدءا بالأسرة الى المجتمع الذي ينتمي اليه الفرد، امتلاك المهارات التقنية، من حيث القدرة على تحديد ودعم الاهداف الاستراتيجية، والقدرة على الاستخدامات التكنولوجية لحل المشكلات بفعالية وبسرعة في الانجاز.

3-الثقافة السياسية:

مجموعة من المعارف والمعتقدات تسمح للأفراد بإعطاء معنى للتجربة الروتينية لعلاقتهم بالسلطة التي تحكمهم، كما تسمح للمجموعات بإستخدامها كمراجع للتعريف بهوياتهم، فهي عبارة عن مجموعة من المعلومات والافكار التي تتكون لدى الافراد عن صلتهم بمن يحكمهم ويشرف على تنظيم شؤونهم.

9-الحدود المكانية والزمانية:

•المجال الزماني:

تبدأ الحدود الزمانية للموضوع من سنة 2012، نظرا للتغيرات التي شهدتها المشاركة السياسية على المستويين الدولي والمحلي الجزائري الى غاية 2021 حيث تناولنا المراحل التاريخية للإلمام بكل نواحي الموضوع

•المجال المكاني:

تمثل المجال المكاني لدراستنا التشكيلة القانونية للمجلس البلدي و الولائي لولاية الوادي

10-ادبيات الدراسة(الدراسات السابقة):

تناولت الكثير من الكتب قضايا المرأة من زوايا مختلفة، لكن القليل منها ربطت هذه القضايا بالتمتية السياسية وقليلة جدا هي تلك التي تناولت مفهوم التمكين، بحيث ان اغلب الدراسات في هذا المجال انصبت على المشاركة السياسية للمرأة، علما ان التمكين هو اشم من المشاركة السياسية فلا يمكن حدوث مشاركة سياسية بدون تمكين، في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لا يمكن فصلها عن الجانب السياسي، كما ان تلك الجوانب هي بداية للتمكين او بصفة اخص بداية المشاركة السياسية.

ومن بين العديد من الابحاث والدراسات الاكاديمية التي تطرقت الى اشكالية المرأة الجزائرية والعمل السياسي، ركزنا على بعض الدراسات التي تقارب الاهداف التي تريد كل دراسة الوصول الى تحقيقها من خلال البحث الميداني، وبهذا نستهل هذه الابحاث ب:

-الدراسة الأولى:

دراسة صابر بلول حول "التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجيهات الدولية" وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية في المجلد خمسة وعشرون العدد الثاني سنة 2009، والتي عمد من خلالها الى دراسة واقع تمكين المرأة العربية وتحليله سياسيا من خلال ما ورد في القرارات والتوجيهات الدولية، ثم حلل معوقات المشاركة السياسية للمرأة العربية وواقع تمكينها على الصعيد السياسي، ليصل اخيرا الى استراتيجية مقترحة لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة العربية.

-الدراسة الثانية:

دراسة كهينة جربال حول التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، وجاءت هذه الدراسة لمعالجة قضية تمكين المرأة كأحد أهم المفاهيم المفاهيم المستحدثة التي تم تداولها مؤخرا وسعت الى التعريف بموضوع التمكين

السياسي للمرأة والبحث في تجسيد التمكين السياسي للمرأة والبحث في أسباب ضعف تمكين المرأة المغربية سياسيا .

-الدراسة الثالثة:

دراسة فاطمة بودرهم والتي تمثلت في أطروحة دكتوراه حول المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية لسنة 2011/2010، وتمثلت هذه الدراسة أولا في تصورات نظرية تفسر واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية بشكل عام، والمرأة الجزائرية بشكل خاص انطلاقا من الأصول النظرية التي تشرح الظاهرة وتساعد على تشخيصها، والوقوف على المحددات الرئيسية للمشاركة السياسية وكيفية توسيع العمل السياسي لجميع فئات المجتمع دون تمييز والوصول بالمرأة الجزائرية الى معرفة وضعها ودورها في الحياة العامة

-الدراسة الرابعة:

دراسة بن رحو بن علال سهام حول التمكين السياسي للمرأة الجزائرية للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ببرلين ألمانيا سنة 2018، حيث قسمت الدراسة الى فصلين: الاول كان عبارة عن اطار مفاهيمي للمشاركة السياسية للمرأة والمفاهيم المتعلقة بها، وتناول الفصل الثاني التمكين السياسي للمرأة الجزائرية على ضوء توجهات الهيئة الناجمة حيث تمت فيه تفصيل نتائج الدراسة الميدانية .

-الدراسة الخامسة:

دراسة مناصرة سميحة حول آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة والمتمثلة في أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دستوري، لسنة 2020/2019 والتي كان هدفها محاولة الكشف عن النتائج المترتبة من اعتماد تدابير تمييزية لصالح المرأة بهدف زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة من الناحيتين الكمية والنوعية والصعوبات التي واجهت أعمالها من خلال الباب الأول والذي درس اتجاه الارادة السياسية للدولة الجزائرية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة والباب الثاني الذي تم تخصيصه للتدابير الاصلاحية لزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة .

-الدراسة السادسة:

دراسة مليكة خشمون حول المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل الاصلاحات وهي عبارة عن مقال من مجلة الحقوق والعلوم الانسانية من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أم البواقي ، العدد أربعة عشر والذي تناولت فيه الباحثة في المبحث الأول المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية قبل ثورة الربيع العربي ثم المبحث الثاني بعد الربيع العربي .

أما ما ورد في دراستنا فقد كان عبارة عن الاحاطة أولا بالمفاهيم المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة، ثم انتقلنا الى تناول القوانين والداستير واللوائح التي تناولت تمكين المرأة في التشريع الجزائري في المجالس المنتخبة حيث تطورت مكانة المرأة الجزائرية عبر عدة مراحل انطلاقا من الاستقلال الى غاية صدور القانون العضوي 12/03 الذي نص على تخصيص حصة للنساء في المجالس المنتخبة .

وفي نهاية الدراسة قمنا بدراسة واقع التمكين السياسي لولاية من خلال الاحصاءات التي تحصلنا عليها من طرف هيئة مختصة التي كشفت لنا مدى تطبيق القوانين التي نص عليها المشرع الجزائري .

11- الصعوبات:

واجهتنا في هذه الدراسة جملة من الصعوبات لعل أهمها كثرة المراجع المتعلقة بقضية المشاركة السياسية للمرأة، والتي لم نحصل منها على مايخدم دراستنا بالشكل الذي نريده مما استنفذ منا الكثير من الوقت والجهد في العملية المسحية لموضوعنا كذلك غياب الاحصائيات التي بنينا عليه فصلنا الثالث والتي أخذت منا وقتا للحصول عليها وتصنيفها حسب حاجتنا .

12- هيكلية الدراسة(الخطة):

قمنا بتقسيم موضوع دراستنا حسب الخطة التالية وتم الالمام بمختلف جوانب الموضوع:
 الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة.(من خلال الاحاطة بمفهوم التمكين السياسي للمرأة، اضافة الى تطور مفهوم التمكين، وابرار اهم مؤشرات، والعلاقة بين التمكين والثقافة السياسية)

الفصل الثاني: التمكين السياسي للمرأة في التشريع الجزائري. (تطرقنا الى مكانة المرأة الجزائرية في الدساتير الجزائرية، والاطر والاليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة في تمكين المرأة سياسيا)

الفصل الثالث: فهو عبارة عن دراسة ميدانية تعرفنا من خلالها على مدى مطابقة الاجراءات التي اتخذتها الدولة تجاه المشاركة السياسية للمرأة ومدى تطبيقها على واقع الممارسة، والتوصل الى أهم المعضلات التي حالت دون المرأة سياسيا.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للتمكين

السياسي للمرأة

تمهيد :

المبحث الاول : التمكين السياسي للمرأة: مقارنة مفاهيمية.

المطلب الأول: مفهوم التمكين

المطلب الثاني : التمكين السياسي للمرأة.

المبحث الثاني: مؤشرات التمكين السياسي للمرأة

المطلب الاول: ماهية المؤشر

المطلب الثاني: مؤشرات التمكين بشكل عام

المبحث الثالث: التمكين السياسي و الثقافة السياسية

المطلب الاول :الثقافة السياسية

المطلب الثاني: العلاقة بين التمكين السياسي والثقافة السياسية

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعد التمكين السياسي للمرأة احدى البوابات الرئيسية التي تمكن النساء من ممارسة حقوقها الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، حيث لا يمكن اعتبار قضية المرأة قضية خاصة، بل هي قضية مجتمعية تتصل بتقدم وتطور الدول وهي تتأثر به وتتأثر فيه كما ان المسألة ليست مجرد مساواة قانونية شكلية، مثل منحها حرية التعليم والعمل وبالتأكيد فان العمل والتعليم يمثلان قيمة مهمة للمرأة، فاذا كان المطلوب الارتقاء بالمرأة واقعيا فلا بد من العمل على بجدية في اطار مجتمعي كامل، فما تم تحقيقه لم ينعكس ايجابا على حياة المرأة، فما زال هناك نقص حاد في تمكين المرأة على المستويات كافة وعزلها عن مواقع صنع القرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي والاداري.

والجدير بالذكر أن تعزيز مشاركة المرأة وادماجها لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية، بل كذلك بالمساهمة الفعالة في اتخاذ القرارات الحيوية ضمن مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

المبحث الأول: التمكين السياسي للمرأة: مقارنة مفاهيمية.

شكل موضوع التمكين بصفة عامة وتمكين المرأة في كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية بصفة خاصة منذ أواخر القرن العشرين محور اهتمام المجتمع الدولي انطلاقا من فكرة أن النساء اللواتي يشكلن نصف المجتمع يقين على مدى سنوات طوال النصف المهمش والتابع بدل أن يكن النصف المشارك والفاعل في انماء المجتمع وتبعاً لذلك شغلت هذه المفاهيم الجديدة بال العديد من الباحثين والعاملين في مجال التنمية، ما دفع بالأكاديميين المهتمين بدراسات المرأة لتأسيس المفهوم جديد وهو التمكين السياسي للمرأة سنها في هذا المبحث بتوضيح مفهوم التمكين السياسي للمرأة، وذلك من خلال التطرق لمجموعة من المفاهيم لها ارتباط وثيق بمفهوم التمكين السياسي ، وهي التمكين وتمكين المرأة والنوع الاجتماعي (الجنس) والمشاركة السياسية وغيرها.¹

المطلب الأول: مفهوم التمكين:

يعتبر التمكين أحد المفاهيم المستحدثة يتم تداولها وتوضيفها في العديد من المجالات والحقول المعرفية و أصبح مصدر استفها للعديد من الباحثين على الساحة السياسية والأكاديمية، خلف جدال فكري بينهم ومن خلال هذه الدراسة سنتطرق.

1-تعريف التمكين:

ولا تعد كلمة التمكين بالمصطلح الغريب فقد تكرر ذكرها في عدة أماكن مثلاً في قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾²

-و حسب معجم متن اللغة العربية هو مصدر من الفعل مكن ومكنه من الشيء جعل له عليه سلطان وقدره جعله يتمكن منه وفيه.³

¹ - كهيبة جريال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة الجزائر، تونس والمغرب، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015) ص. 24 .

² - الآية 55 من سورة النور.

³ - جريال، مرجع سابق ، ص. 24.

-وتقول العرب ان بني فلان ل ذو مكنة من السلطان اي تمكن و تسمى العرب موضع الطير مكنة لتمكين الطير فيه والمكانة هي المنزل عند الملك والجمع مكانات وقد مكن مكانه فهو مكين والجمع مكناء.¹

كما يعني امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية اي امتلاك القدرة على احداث التغيير في الاخر الذي قد يكون فردا او جماعه او مجتمعا بأكمله.²

جاء في مفهوم التمكين لغة أنه مصدر للفعل (مكن) والمكان عند اصل اللغة هو الموقع الحاوي للشيء وقد وردت مادة (م، ك، ن)، بمعاني متعددة منها مكنه من الشيء و امكنه منه جعل له عليه سلطان وقدرة وأمكن فلان الامر سهل عليه تيسر وقدر عليه . مصدر مكن سعى الى تمكينه من النجاح جعله متمكنا من النجاح.³

أما فيما يتعلق بالمرأة فقد تنوعت التعريفات الخاصة بالتمكين خاصة تلك المتعلقة بالمرأة وتعددت صيغها و مدلولاتها، وتختلف باختلاف السياق والشرائح محل البحث والبيئة التي انطلقت منها الدراسة، كما يقصد به: « رفع الوعي والتفاهم والاستعداد للمرأة والرجل من أجل إحداث تغيير في المجتمع به ينتهي التمييز والعنف ضد المرأة ولا مساواة في العلاقات الاجتماعية وتوزيع القوى بين الرجل والمرأة »⁴ ، زيادة الفهم لدى كل من الرجل والمرأة من أجل التأثير في وجهات النظر أو المجتمع ككل بما لا يسمح من خلق فجوة التمييز والعنف ضد المرأة و اقرار المساواة في العلاقات الاجتماعية .

-نلاحظ ان هذا المفهوم ركز على فكره ممارسه العنف ضد المرأة والتمييز بين المرأة والرجل ولا مساواة في العلاقات الاجتماعية ايضا تهميش المرأة.

¹ - الياس الهناني فرح، لامية مشوك، لمين هماش، " التمكين السياسي للمرأة في الجزائر دراسة في الامكانات و المعوقات "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة ريثان عاشور الجلفة، ع6، ص. 88.

² - صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع2، م25، (2009)، ص650

³ -بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية -دراسة في الأطر النظرية و الميدانية ، ط1 ، برلين ، ألمانيا ، 2018 ، ص 52.

⁴ - سهام عمير، أثر التمكين السياسي للمرأة على أداء المجالس المنتخبة، رسالة ماستر غير منشورة (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019)، ص 16.

- ويعرفه تقرير التنمية الانسانية الى أنه : « وصول المرأة الى مراكز وضع القرار والمراكز التي تؤثر في تصنيع القرار ووضع السياسات في المؤسسات برلمان وان كانت هي من اهم الاجهزة المشاركة في صناعه القرار ورسم السياسات في الدول فهي ليست الوحيدة المتفردة في صنع القرار اذ ان هناك مؤسسات اخرى كالمؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية تؤدي دورا مهما في صنع القرارات او تؤثر فيها وقد اعتمد برنامج الامم المتحدة الانمائي لقياس تمكين المرأة او المشاركة او مشاركة المرأة في السياسة وذلك بالاعتماد على في مقاعد البرلمان»¹ . بلوغ المرأة الى مراكز صنع القرار وهياكل السلطة والادارات التي تؤثر في السلطة والتأثير فيها و قد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قياس تمكين المرأة بالاعتماد على عدد مقاعدها في البرلمان ، وعليه فقد ركز هذا المفهوم على المكانة السياسية للمرأة ودمجها في مراكز صنع القرار ورسم السياسات ايضا المؤسسات القانونية والثقافية والاجتماعية.

- وورد مفهوم التمكين كذلك في السنة النبوية حيث جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " يقول أبشرو هذه الأمة بالنساء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض " رواه أحمد.²

- **و يعرف صندوق الامم المتحدة للمرأة (اليوتيفيم) بأنه العمل الجماعي في الجماعات المقصورة او المضطهدة لتخطي ومواجهه او التغلب على الصعوبات وأوجه التميز التي تقلل من اوضاعهم وتسلبهم حقوقهم.**³

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن التمكين يهدف الى ادماج المرأة في العمل الجماعي في الجماعات المقصورة أو المهمشة لتخلص من الصعوبات و خلق تمييز التي تهتمش حقوق المرأة وتقلص من وجودها، و وصول المرأة الى السبل التي تستطيع من خلالها سواء كانت فردية أو جماعية التأثير بعلاقات القوة في حياتها ، أي التأثير في المجتمع و كسب الثقة بالنفس وقدرتها على تقليص الفجوة بينها وبين الرجل .

فالتمكين هو: العملية التي تسمح لنا بزيادة الوعي لدى الرجل والمرأة بما لا يخلق الفجوة بين الجنسين واللامساواة في العلاقات الاجتماعية بتوطيد الوسائل التي تمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد .

¹ - سهام عمير ، مرجع سابق، ص16

² - أزروال يوسف، التمكين السياسي للمرأة من الاصلاحات السياسية، مجلة أبحاث، م1، خ1، 2016 ، ص30.

³ - الياس الهناني وآخرون ، مرجع سابق، ص 89 .

- من خلال التعاريف السابقة نلاحظ انها درأت جميعها حول القضاء على كافة أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد وذلك من خلال ثلاث محاور أساسية :

1. القضاء على معيقات عملية التمكين للمرأة القانونية أو التشريعية أو الاجتماعية بالعوادات والتقاليد والأعراف المتبعة .

2. العمل على دعم الفئات المهمشة بالمهارات والموارد والقدرات على السبيل الذي يضمن لها مشاركة فعالة اجتماعيا وسياسيا .

3. اقامة هياكل ومؤسسات تقضي على مظاهر الاقصاء والتهميش للمرأة .

- والتمكين كمفهوم سوسيو سياسي هو نشاط مركب لا يقتصر على المشاركة السياسية الشكلية فقط بل الى عناصر أخرى ذاتية ونفسية و...الخ، بما فيها من ادراك المرأة لتبعيتها للجنس الآخر ومعرفة أسبابها وفهم نماذج السلوك التي تخلق سواءا التبعية هو الاعتماد المتبادل أو الاستقلالية على مستوى العائلة والمجتمع ككل وإدراك الحاجه الى تقرير المهارات التي تعارض السياق الاجتماعي والثقافي واكتساب معارف جديدة لخلق فهم مختلف لعلاقات الجندر وتحطيم المعتقدات السابقة التي ساهمت في بناء ايديولوجيات جنديرية قوية.¹

المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة.

التمكين السياسي كلمة مركبة مصطلح يعتبر من بين المصطلحات الحديثة التي ظهرت تحت دفع التحولات المجتمعية والنضال السياسي للمرأة ولهذا نجد أن المصطلح بحد ذاته قد يختلط مع مصطلحات أخرى مرافقة له أو جاءت تحت دفعه
أولا : تعريف للتمكين السياسي.

- يرتبط مفهوم التمكين السياسي ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة على ارض الواقع في تعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال المشاركة في نشاطات المنظمات السياسية الشعبية ومكاتبها الادارية لمواقع اتخاذ القرار في المجتمع أو الى أي مراكز صنع القرار ووضع السياسات وقد اعتمد برنامج الامم المتحدة الانتماء مقياسا لتمكين المرأة وذلك اعتمادا على حقه النساء في مقاعد البرلمان.²

¹ - بن رحو بن علل، مرجع سابق، ص. 54.

² - عمير، مرجع سابق، ص. 17.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة

- كذلك التمكين السياسي هو عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على اشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا .¹

-ومن جهة أخرى يمكننا ان نعرف التمكين السياسي بأنه عملية الدفع بالمشاركة الفعالة للمرأة في دوائر صنع القرار عن طريق توسيع نطاق الفرص أو الخيارات والبدائل المتاحة لها وتستلزم المشاركة الفعالة تنمية المرأة وتطوير قدراتها وامكانياتها لتمتلك عناصر القوة التي تمكنها من احداث التغيير في مجتمعها وتكمن مصادر هذه القوة في المعرفة والثقة بالنفس وقدراتها والعمل ضمن اطار الجماعة وليس العمل الفردي .²

- أيضا يعرف التمكين السياسي على انه امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصر مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دون تمييز ما بين الجنسين من خلال تعزيز القدرات والمشاركة السياسية بصورة جديده وفعالة.³

وهو نشاط يهدف الى رفع الوعي والقدرة والاستعداد للمرأة أو للجل من أجل احداث تغيير في المجتمع من أجل تحقيق التوعية بين الناس، لاستدراك وضعهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحفيزهم على تحسين أوضاعهم.⁴

-ومن خلال هذه التعاريف المختلفة نصل الى التعريف الاجرائي:

-التمكين السياسي هو تلك العملية التي تساهم في دعم المرأة سياسيا والاهتمام مشاركتها في مناقشة مختلف القضايا بواسطة منظومة تشريعية تهدف الى ممارسة حقوقها السياسية والقانونية وتحقيق المساواة مع الرجل من خلال الوصول الى مختلف مراكز صنع القرار والمشاركة في رسم ووضع السياسات العامة.

¹ -صباح حبيبوش، التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق التنمية السياسية، رسالة الماجستير غير منشورة (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015)، ص 10 .

² -وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية، دراسة مقارنة ، (الرياض، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2016)، ص ص. 17- 18.

³ - ليندة مهري، التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، رسالة الماجستير غير منشورة، (جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016)، ص. 10.

⁴ - مرجع سابق، ص. 10 .

أيضا نستطيع القول بأنه مجموعة النشاطات التي تركز على امتلاك الفرد للوعي والقدرات للمشاركة في عملية صنع القرار السياسي والتأثير في مواطن السلطة.

ثانيا : المفاهيم المرتبطة بالتمكين السياسي.

من هذه المشاركة السياسية والمساواة والجنس:

1- المشاركة السياسية:

عرفت الأستاذة نهى محمد أمجد نافع بأنها « الجهود الشعبية التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشروعات سواء على المستوى الخدمي، أو على المستوى الانتاجي، وكذلك على المستوى المحلي أو المستوى القومي »¹ نلاحظ أن هذا التعريف يرى المشاركة السياسية ليست قانون تفرضه الحكومة على الشعب بل هو حرية شخصية وعمل تطوعي بحت من التأثير في صناعة السياسات العامة .

-تعتبر المشاركة السياسية احدى غايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات .

- وقد عرفها صمويل هنتجتون على أنها : « النشاط الذي يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية، بهدف التأثير على صنع القرارات الحكومية ».² ويعني هذا التعريف الحركية الدائمة وممارسة الاعمال بصفة شخصية من طرف الافراد للتأثير في الحكومات وفي صناعة القرار.

والمشاركة السياسية آلية ضرورية لإرساء دعائم الديمقراطية، فهي تعبر عن مطالب الشعب وآرائه باعتباره المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصالحه، فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته وهذا هو الشكل الذي تقوم عليه الدول المدنية الحديثة.³

1-1: خصائص المشاركة السياسية: تتصف المشاركة السياسية والاجتماعية بجملة من الخصائص أهمها:

¹ - بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية العلوم

الانسانية والاجتماعية 201/2012)، ص 17.

² - بن قفة، مرجع نفسه، ص34.

³ - يحيوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر، مجلة الفكر، ع9، ص 475.

- أنها عملية ادارية عن طريق تطوع الأفراد، حيث يقوم المواطنون بتقديم جهودهم التطوعية النابعة من شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف
- سلوك مكتسب، يكتسبه الفرد عن طريق نشاطه مع الأفراد ومؤسسات المجتمع .
- سلوك ايجابي واقعي، أي أنها تترجم الى أعمال وثيقة الصلة بحياة وواقع المشاهير
- نشاط اجتماعي شامل و كامل.
- تتميز بمجالات مختلفة، يمكن للفرد المشاركة في أي احد منها.
- حق و واجب وهدف ووسيلة في نفس الوقت.¹

1-2:أهمية المشاركة السياسية للمرأة: إن دمج النساء في ادراة الشؤون العامة، وتوليها لمراكز صنع القرار من مظاهر الديمقراطية حيث تقوم على مبدأ العدالة والمساواة والحرية، وتعتبر من الشروط الضرورية لتحقيق التنمية الشاملة، فهي تشكل نصف المجتمع، بمعنى آخر لا يمكن الحديث عن التنمية في مجتمعات نصفها مهمش، أضف الى ذلك فان تواجد المرأة في مراكز صنع القرار يمنح لها الفرصة من متابعة مصالحها بصفة مباشرة، كما أن قاعدة المشاركة السياسية تعزز من مبدأ المواطنة سواء الحقوق أو الواجبات وبالتالي تعزيز مبدأ الانتماء والانحياز لمصلحة الجميع.²

1-3:صور ومستويات المشاركة السياسية: للمشاركة السياسية نوعان المشاركة السياسية المنتظمة والتي يندرج تحتها التصويت، الأنشطة التعبوية وتنظيم الحملات...الخ، والمشاركة السياسية الغير منتظمة والمتمثلة في التظاهر السلمي، والاضطرابات واحداث الفوضى، والشغب وبلية النظام العام، وقد حدد " فيربا وناي " أشكال المشاركة السياسية فيما يلي:

أ-التصويت: يعد من أبرز أشكال المشاركة السياسية، وأكثرها قابلية للقياس.

ب-الأنشطة التعبوية : تعد من الأنشطة المنتظمة التي يمكن للمواطن من خلالها التأثير على المسؤولين .

ج-النشاط المجتمعي: ينطوي هذا النشاط على التأثير الجماعي للمواطنين على صناع القرار

¹ مريومة ريم، عميور كنزة، تعزيز المشاركة الجزائرية للمرأة في التشريع، مذكرة الماستر، (جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016) ص10.

² مناصرية سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق: (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2020/2019، ص42

د-الاتصال لغرض محدد : اتصال المواطنين كأفراد بالمسؤولين الحكوميين، بخصوص مشكلة معينة متعلقة بالفرد أو عائلته.¹

-فالعلاقة بين مفهومي التمكين السياسي والمشاركة السياسية ، أن المشاركة السياسية تقتضي ادماج المرأة في الحياة السياسية من خلال تقلدها لمناصب عليا في الدولة ، والتأثير على عملية صنع القرار ، وهذا هو هدف التمكين السياسي لهذا نجد تقارب كبير بين المفهومين وصعوبة التمييز بينهما².

2- المساواة:

تخلف تعاريف المساواة باختلاف المبادئ التي يعتمد عليها الباحث حيث تعرف المساواة بشكل عام على أنها الاشتراك في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة والتصويت والحكم والوظيفة ... الخ .

ويعتبر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أهم ركائز المنظومة حقوق الإنسان، حيث أحدث هذا المبدأ خلاف كبير بين الباحثين، وتعد حقوق المرأة من الأمور الشائكة التي صارت محل اهتمام المجتمع الدولي.³

هناك عدة تعاريف للمساواة تختلف باختلاف المبادئ التي يستند إليها الباحث : "هي الاشتراك في الحقوق كحق الانتخاب ، و التصويت والحكم والوظيفة العامة والترشيح في الانتخابات المحلية و وحدة المعاملة تحقق لجميع المواطنين العدالة والمساواة في كافة الحقوق والواجبات والمكافآت والمزايا".⁴

والمساواة في اطار التمكين السياسي تعني المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات بمعنى تحقيق مبدأ المناصفة بين الجنسين ثم الانتقال الى المساواة الكاملة أو المطلقة والذي ينتهي بطلب التماثل بين الرجل والمرأة في الوظائف ومواقع صنع القرار .

¹ - فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، (جامعة الجزائر دالي ابراهيم

3: كلية العلوم السياسية والاعلام)، ص42

² - عمير ، مرجع سابق ، ص 19

³ - بن قفة، مرجع سابق، ص16-17.

⁴ - عمير ، مرجع سابق ، ص 20

3- الجندرة Gender.

لقد نشأ مصطلح "النوع الاجتماعي" على سبيل ترجمة مصطلح "الجندر" (gender)، والذي تعددت صيغ ترجمته الى اللغة العربية منذ نشأة المصطلح في النظرية النسوية الغربية منذ سبعينيات القرن العشرين .

كما يعرف الجندر بأنه الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية، والقيمة المعنوية، الذين يحملهم الفرد في المجتمع ما، والمرتبط بكونه امرأة أو رجل .¹

وعرفته الباحثة النسوية ماجي هم (Maggie humm) : باعتباره مجموعة من الخصائص والسلوكيات التي تشكلت ثقافيا ويتم إضافؤها على الاناث والذكور، والنظرية النسوية المعاصرة حريصة على التمييز بين الجنس والنوع، ويمكن القول بأن مصطلح الجندر أو النوع الاجتماعي هو مفهوم أقرب الى مجال الدراسات الاجتماعية والثقافية التي تسعى الى تتبع علاقات القوى بين الجنسين في سياقها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.²

ثالثا: تمكين للمرأة.

يقصد به العمل على تزويد المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يسمح لها بتحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها، وينطبق هذا المفهوم على الفئات المهمشة في المجتمعات، وظهر هذا المفهوم في الثمانينيات.³

-كما عرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية غربي اسيا (أسكوا) : "بأنه تلك العملية التي تصبح من خلا لها المرأة فرديا أو جماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها علاقات القوة في حياتها فتكسب الثقة والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل"⁴

-وهناك من يعرف التمكين على أنه يعني: حق المرأة في الاختيار واتخاذ القرارات في حياتها والتأثير في محيطها بما يناسب ظروفها الخاصة وظروف مجتمعه المحلي، حيث يهدف منهج التمكين إلى تعزيز اعتماد النساء على أنفسهن.⁵

¹ - بن قفة، مرجع سابق، ص ص 17-22

² - هالة كمال، "النوع الاجتماعي: التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية"، <http://googleweblight.com/sp?u>

(17/جوان/2021).

³ رويدا معاينة، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، (جامعة الجزائر دالي ابراهيم 3 كلية العلوم

السياسية والاعلام 2010/2011)، ص 22

⁴ - المرجع نفسه، ص 32.

⁵ - المرجع نفسه، ص 32.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف اجرائي للتمكين بأنه الزيادة من تفعيل قوة المرأة ومنحها مكانة في مواقع صنع السياسات العامة وصنع القرار السياسي مما يندرج عليه قدرتها على الابداع واتخاذ القرارات الشخصية لها دون أية التزامات في المجتمع كذلك تساويها مع الجنس الآخر كمواطنة وتوسيع مكانتها السياسية والغاء حصر مهمتها في البيت فقط .

فالتمكين السياسي للمرأة: عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع، وفي المشاركة السياسية تحديداً، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي موجودة بل العمل على تغييرها واستبدالها بنظم تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد في كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية¹.

وعليه التمكين السياسي للمرأة يقوم على تعزيز دور المرأة في الحياة بمختلف جوانبها لا سيما منها السياسية ولهذا نجد البروتوكول الاختياري للمعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية يهدف لأزاله كافة صور التمييز ضد النساء وذلك من خلال:

- تحسين آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق الاساسية للمرأة .
 - نهوض الدول والأفراد لاستيعاب لاتفاقية السيداو .
 - تحفيز الدول على اتخاذ الخطوات لتطبيق السيداو .
 - تحفيز التغيرات في القوانين مما يقضي على الممارسات التمييزية.
 - تعزيز الآليات القائمة لتطبيق حقوق الانسان داخل نظام الامم المتحدة.
 - ايجاد وعي عام أوسع بمعايير حقوق الانسان المتعلقة بالتمييز ضد المرأة².
- ويرتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة بتحقيق ذات المرأة وتعزيز قدراتها في المشاركة بالحياة السياسية، كالاشتراك بالنقابات المهنية، التمثيل البرلماني، والوصول الى مراكز صنع القرار، ورسم السياسات العامة، بالاعتماد على نصوص تشريعية وقانونية ودستورية³.

¹ - الياس الهناني وآخرون، مرجع سابق، ص 89 .

² - المرجع نفسه، ص.90.

³ - نيبال عز الدين جميل، محمود صافي محمود، ماسة خليل، " التمكين السياسي للمرأة المصرية في ضوء تقلدها للمناصب الحكومية العليا "، مجلة السياسة والاقتصاد، ع 5، (جانفي 2020)، ص199 .

وهو أيضا جعل المرأة ممتلئة للقوة والإمكانات لتكون عنصر محوريا في عملية التغيير بتعزيز قدراتها على المشاركة السياسية الجدية والفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية بعبارة أخرى يعني تمكين المرأة سياسيا وصولها لمراكز صنع القرار وللمراكز المؤثرة على صنع السياسات. فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت من أهم قنوات المشاركة في الدول إلا أنها ليست الوحيدة على غرار المؤسسات القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية التي من شأنها التأثير في عملية رسم السياسات وصنع القرارات.¹

من خلال التعريف السابق لتمكين المرأة سياسيا نلاحظ أنه تجاوز الجوانب التقليدية فأصبح الحديث عن تمكين وتعزيز وجود المرأة في المجالس المنتخبة غير كاف نظرا للتحديات التي تشهدها عملية البناء والتنمية بأشكالها في المجتمع، ليشمل المناصب السامية في مختلف المجالات في الدولة والتي تؤثر بدورها في الفعل السياسي، كما تجدر الإشارة أن القصد من التمكين ليس المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه بل العمل لتغييرها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة مؤسسات صنع القرار.

كما أن التمكين السياسي للمرأة يستدعي ترسيخ ثقافة المواطنة من خلال المرأة بهدف تقويتها من مختلف الجوانب للقضاء على أمية البنات وفتح فرص التعليم أمامهن على نطاق واسع، والتصدي للعوامل التي تؤدي لتسربهن من التعليم، وهذه الجهود تصب في خانة تنشئة اجتماعية سليمة للمرأة تساهم في ترقية فكرها واكسابها الثقة بالنفس والقدرة على المبادرة.² يرتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة أيضا بحقها في المحافظة على جنسيه بلدها الأصلية (على الاعتبار أن الجنسية رابطته قانونية أولا) فإذا تزوجت من رجل أجنبي وتريد تمرير جنسيه بلدها لأولادها الكثير من البلدان العربية تمنع هذا الحق مما ينعكس بسوره سلبيه على تمكين المرأة سياسيا فكيف للمرأة ان تشارك في عملية صنع القرار اذا كانت ما من ابسط حقوقها ألا وهو الحق في الجنسيه.³

¹ - نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الجزائر 3، م

10، ع 01، (أفريل 2019)، ص 1545.

² - عدان، مرجع سابق، ص 1545.

³ - الأحمد، مرجع سابق، ص 18.

أما عن الآليات المتاحة لتمكين المرأة لمنحها مصادر القوة لتكون عنصر مؤثر وفعال قادر على التأثير في الآخر وذو خيارات متعددة وحرية في الاختيار حسبما تقتضيه حماية مصالحها الفردية والجماعية فلا بد أن تشمل التالي:

-بناء الوعي السياسي للمرأة.

-التأهيل و التدريب وبناء القدرات.

-بناء القاعدة المعرفية.¹

4-- أبعاد التمكين السياسي للمرأة :

ينطوي التمكين السياسي للمرأة على بعدين. مهمين هما :

أ-البعد الذاتي: ويظهر من خلال درجة الوعي للمرأة والاحاطة بالظروف المحيطة بها

وامكانياتها في اكتساب معارف جديدة تخلق من أجلها في جميع الاتجاهات الحياة .

ب-البعد الجماعي: من خلال ترقية تعامل المجتمع مع المرأة وخلق بيئة مواتية لدمجها سياسيا

ويمنحها القدرة الكاملة على طبع التغيير داخل المجتمع باعتبارها أحد عناصره الهامة في

التحولات السياسية وأحد دعائم التنمية الشاملة للمجتمع.

5-التعريف الاجرائي للتمكين السياسي للمرأة.

يهدف التمكين السياسي للمرأة الى توفير كافة الوسائل الثقافية أو الاجتماعية أو التعليمية التي

تسمح لها بالمشاركة السياسية الفعالة، وقدرتها على التحكم في الموارد بهدف القضاء على كل

أشكال تهميش المرأة وحصرها في زاوية التبعية للجنس الآخر مما يتيح لها مكانة مرموقة في

مجتمعها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ، وهو نشاط مشروع ضمنته لها مختلف المواثيق

والقوانين الدولية يمنح لها الفرصة في التأثير في اختيار الاشخاص الذين يتولون مناصب عالية

في الدولة والمساهمة في عملية صنع القرار .

المبحث الثاني: مؤشرات التمكين السياسي للمرأة.

تحمل مؤشرات التمكين بين طياتها ضمان التغيرات الشخصية، والاقتصادية والسياسية وهي

كلها متغيرات غير المستقرة .

¹ - المرجع نفسه، ص 19.

المطلب الأول: ماهية المؤشر.

- المؤشر هو علامة دالة قد تكون رقما او حقيقة واقعة، او رأيا او ادراكا يقيس التغيرات في ظرف معين او حالة معينة خلال فترة من الزمن،¹
- وكذلك يعرف على أنه قيمة إحصائية مختارة تعكس قضية محددة (اقتصاديا أو اجتماعيا أو ديمغرافيا) تتضمن رقم واحدا يمكن التعبير عنه من خلال رقما واحدا يمكن التعبير عنه من خلال عدد، نسب مئوية، معدل ونسبة.²
- وتعتبر كل من مؤشرات المشاركة والتمكين من أهم العناصر والأساليب لدراسة النوع الاجتماعي بصفة عامة، والأكثر استخداما وذلك لتناولها أساليب يتم من خلالها استخدام المؤشرات.

المطلب الثاني: مؤشرات التمكين بشكل عام.

تضمن مؤشرات التمكين في طياتها التغيرات الشخصية والاقتصادية والسياسية ويمكن استخدام مؤشرات التمكين في مجالين أساسيين التغيرات التي تحدث في شخصيات الإنسان، والإحساس بالثقة بوجود الحق وإمكانية اتخاذ القرارات والحرية في اختيار البدائل المتاحة المؤثرة فيه بصورة مباشرة، كما أن التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي يتم اختياره في المكان والزمان المناسب وصلتها بالمعني بالأمر ويختلف التمكين باختلاف الهدف منه للحصول على احترام الغير وتحقيق مصلحته رغم هذه الاختلافات يبقى الهدف من المشروع هو تمكين المرأة وعليه يجب تحديد نوع التمكين والفترة الزمنية التي يحدث فيها وعدد الافراد الذين سوف يتأثرون به وكذلك درجة تؤثر هؤلاء الافراد، رغم الصعوبات في اختيار مقياس للتمكين الا ان هناك عدة مؤشرات نستخدمها لقياسه وسنعرض في ما يلي بعض هذه المؤشرات :

1- مؤشرات التمكين المتعلقة بالمرأة.

-التمكين الثانوي (والتغير يلاحظ تدريجيا على مدى الزمن).

-إدخال نصوص القانون الخاصة بحقوق الانسان .

¹ -الأردن، صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفم)، المكتب الاقليمي للدول العربية، دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، 2004، ص07.

² - دورية تعتني بقضايا التنمية في الدول العربية تمكين المرأة :المؤشرات والأبعاد التنموية، ع 72، أبريل 2008، ص 6.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة

- حصر القضايا الخاصة بحقوق المرأة، عن طريق المحاكم و تحديد نتائجها.
- عدد الحالات الخاصة المتعلقة بمطالبة المرأة بحقوقها في الطلاق، و حق المرأة الارملة في تمكينها بعرض قضاياها في المحاكم المحلية، و نتائج هذه القضايا .
- معرفة الاجراءات القانونية لمرتكبي المخالفات وخارقي القانون .
- ازدياد وانخفاض نسبة العنف الواقع على المرأة .
- تحديد نسبة المحاميات الى المحامين، وقياس نسبة الزيادة والنقصان في عدد النساء في قوى الأمن الداخلي والرتب المختلفة، مقارنة مع الرجال¹.
- أ-التمكين الاقتصادي للمرأة: والذي يتم قياسه بالنسبة المئوية لسد الفجوة بين الجنسين الاقتصادية من خلال أخذ المتوسط المرجح للمؤشرات الفرعية والتي تقع ضمن ثلاث فجوات، فجوة المشاركة وفجوة الأجور وفجوة التقدم بين المرأة والرجل.²
- ب-التمكين السياسي للمرأة: والذي يمكن قياسه من خلال:
 - نسبة وجود المرأة في المجالس المحلية و مراكز صنع القرار.
 - نسبة وجود المرأة في الخدمة الوطنية .
 - عدد النساء المسجلين في الانتخاب و التصويت .
 - عدد النساء اللواتي يحق لهن التصويت من الجنسين.
 - نسب النساء في المجالس والنواب و الأعيان.³
- ج- التمكين التعليمي للمرأة: يقاس بالنسبة المئوية أيضا لسد الفجوة بين الجنسين ويتم قياسه من خلال:

¹ - صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفم)، مرجع سابق، ص36..

² حنان عطا شملوي، مرجع سابق، ص56.

³ -إيمان قحطاني، إتجاهات الأكاديميات السعوديات نحو قضية تمكين المرأة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع2، ص125.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة

-المستوي التعليمي للمرأة والرجل خاصة من حيث معرفة القراءة والكتابة لنسبة السكان من عمر 15 فأكثر.

-عدد المسجلين في التعليم الابتدائي من الذين وصلوا الى العمر الملائم لهذه المرحلة.

-عدد المسجلين في التعليم الثانوي من الذين وصلوا إلى العمر الملائم لهذه المرحلة.

-نسبة تواجد المرأة والرجل من حيث عدد المسجلين في التعليم العالي بغض النظر عن العمر¹.

2- مؤشر الفجوة بين الجنسين.

يعتبر تقرير الفجوة الجندرية العالمي افضل نموذج لقياس الفجوة بين الجنسين، الذي بدوره يعطي نظرة شاملة عن الإنجازات الحالية، فهو بدوره يقيس مدى نجاح 145 دولة حول العالم في تضيق الفجوة بين الجنسين من حيث تكافؤ الفرص، وتوضح الدراسة ان الاستغلال الأمثل للموارد البشرية بشكل أفضل أحد أهم العوامل لنجاح النمو الاقتصادي واستمراره في أي دولة والعكس يخلف الحالة العكسية، كذلك أشار التقرير إلى قيمة المرأة فهي تمثل نصف سكان الكرة الأرضية، فهي تستحق فرصا متساوية في الصحة والتعليم والعمل والتمثيل السياسي، ويقيس المؤشر مدى نجاح الدول في سد الفجوة بين الجنسين في هذه المجالات الأربعة، ويرصد التقرير مدى انكماش الفجوة العالمية بين الجنسين منذ انطلاق المؤشر للمرة الاولى في عام 2006²، كذلك قام البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لتقرير التنمية، بتطوير مؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس عام 1995، ويستخدم مؤشر التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس نفس المتغيرات الذي تم استخدامها في دليل التنمية البشرية وهي مستوى المعيشة والمستوى الصحي والمستوى التعليمي³.

¹ حنان عطا شملاوي، محددات تمكين المرأة في الدول العربية، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، م46، ع1، 2019، ص.57.

² - المرجع نفسه، ص.54.

³ - تمكين المرأة: المؤشرات والأبعاد التنموية، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثالث: التمكين السياسي والثقافة السياسية.

إن تفسير وجود الفجوة بين الرجل والمرأة في مجال التمكين السياسي للمرأة على مستوى المجتمع إلى الثقافة السياسية والموروث الديني الذي يعتنقه غالبية المجتمع، حيث ركزت جدلية الثقافة السياسية على الحواجز والتقاليد والأعراف والقيم...، وعلى الذهنية الأبوية المتجذرة في المجتمع، ومن ثمة شكلت البنية الثقافية للمجتمعات العربية المرتكزة على الاعتبارات الدينية، أرضية خصبة لترسيخ البنى التقليدية الغنية بالثقافة الأبوية

المطلب الأول: الثقافة السياسية.

نستطيع أن نحصر مفهوم الثقافة السياسية بأنها مجموعة المعتقدات والعارف التي تسمح لنا بإعطاء تقييم لعلاقة السلطة بالمجتمع كما تسمح باستخدامها كمراجع لتوضيح هويتهم و بصيغة أخرى هي الأفكار والمعلومات التي يأخذها الأفراد عن صلة الوصل بينهم وبين من يحكمهم ويشرف على تنظيم شؤونهم العامة.¹

المطلب الثاني: العلاقة بين التمكين السياسي والثقافة السياسية.

ان المؤلفات عن الهوية والقيم الاجتماعية تذهب إلى أن قيم وتطلعات المواطنين تحصلها الظروف الاجتماعية والسياسية التي استمدوا منها تنشئتهم، ومن خلال تعريفنا للثقافة السياسية بأنها هي القيم والمواقف المهيمنة تجاه دور المرأة في المجتمع وفي الحياة السياسية، حيث تسود القيم التقليدية، من المستبعد أن تتخذ المرأة السياسة كمهنة، ويتردد الناخبون في ترشيحها أو التصويت عليها، ولن تبدي الاحزاب السياسية استعدادها لاعتماد سياسات فعالة لتفعيل التمثيل النسوي.

-وما نلاحظه حالياً في العالم العربي ان المرأة تواجه معيقات في نشاطها السياسي خاصة من الرجل في تعبئة القضايا الاجتماعية والسياسية خلال الاحتجاجات في مختلف أنحاء العالم العربي منذ 2011، رغم ان الانفتاح الذي عرفه المجال العام للمشاركة والتعبير عن الرأي .

¹ - فاطمة بودرهم، مرجع سابق، ص26.

-ومن المسلمات من الأمور من الصعب قياس وضع معيار كمي للثقافة السياسية، كونها تعتمد في الاغلب على دراسات حالية نوعية ومعقدة، وتنعكس والثقافة السياسية ايضا في ذهنية ومواقف الاحزاب السياسية، فاذا كانت الثقافة السياسية السائدة في الحزب غير مؤيدة للمرأة، تميل النخب من الذكور الى محاولة صد المرأة من الوصول الى مناصب صنع القرار و تجدها تستخدم خطابات تقليدية بان السياسة هي حكر على الرجال فقط، وانحصر هذا الخطاب عند العقلية العربية في حدود صورة واحدة وهي علاقة تبعية المرأة للرجل بسبب تقصها وقصورها الشرعي والعقلي، و كرسو الصورة النمطية السلبية عن المرأة مما ارسى الاسس المتينة لترسيخ النظام الذكوري.

-ولكن في المقابل نجد أن بعض الاحزاب السياسية لا تمنع بوجود المرأة في مراكز القيادة الحزبية حالها حال الرجل، مع شرط وجود الكفاءة والفعالية، ودعم المرأة في ولوجها عالم السياسة شريطة ان تتأكد بانها قادرة على ممارسة السياسة مثل الرجل، كون الطموح مشروع لكن ليس على حساب كرامتها كامرأة لان مجتمع الرجال لا يزال ينظر بنقصان للعنصر النسوي في الممارسة السياسية.¹

ومن هنا يظهر تأثير البنية الاجتماعية بمختلف مكوناتها والثقافة السياسية التي تسود المجتمع الجزائري ودورها الاساسي والمحوري في تكريس مورثات تمييزية التي بدورها حالت دون تمكين المرأة سياسيا .

¹ - بن رحو بن علال سهام، مرجع سابق، ص172

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة مع تحليل اراء ابرز مفكري هذه الحركة، مع اهم المذاهب السائدة، ورغم الاختلافات الفكرية للمنظرين والباحثين حول موضوع التمكين السياسي، خلصت دراسة هذا الفصل الى ان التمكين السياسي للمرأة هو تعزيز ذات المرأة وجعلها قوية من خلال توفير الامكانيات والقدرات وبلورتها لتشكل النقاط الداعمة للمرأة، وجعلها مكونا فاعلا في الحياة السياسية.

أما في المبحث الثاني إرتأت الدراسة الولوج إلى مؤشرات التمكين السياسي للمرأة وذكر اهم العناصر والنقاط، أما المبحث الثالث والأخير فقد تطرقنا إلى العلاقة بين التمكين والثقافة السياسية.

الفصل الثاني:

تمكين المرأة الجزائرية سياسيا

في التشريع الجزائري

تمهيد :

المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري

المطلب الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من الاستقلال الى

سنة 1996.

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور

1996 الى التعديل الدستوري 2016

المبحث الثاني السبل القانونية و المؤسساتية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة

الجزائرية.

المطلب الأول : : الاليات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر (

الاورام التشريعية والنصوص القانونية).

المطلب الثاني : الاليات المؤسساتية

المبحث الثالث: اللوائح التنظيمية المعتمدة لتمكين المرأة الجزائرية

المطلب الأول: مكانة المرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 12-03.

المطلب الثاني: قانون المحاصصة وتأثيره في تمكين المرأة سياسيا في

الجزائر

المطلب الثالث: أنواع ومميزات وتطبيقات نظام المحاصصة النسائية

خلاصة الفصل

تمهيد:

تعد قضية المشاركة السياسية للمرأة احدى التحديات المهمة في العالم، حيث أن إلغاء التمييز والفوارق بين الجنسين، له تأثيره الايجابي على عملية التنمية، خاصة في مجالات الحقوق السياسية و المدنية للمرأة، حيث حققت المرأة في السنوات الاخيرة عددا من الانجازات في سبيل تمكنها من المشاركة بفعالية وهذا بفضل الاصلاحات السياسية التي اقدمت عليها الدولة الجزائرية حيث عملت على ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

اعتمدنا في هذا الفصل على ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول تطور المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، اما المبحث الثاني تم التطرق فيه الى السبل القانونية والمؤسسية لتمكين المرأة سياسيا، وفي المبحث الثالث فقد ركزنا على اللوائح التنظيمية المعتمدة والداعمة لتمكين المرأة الجزائرية في المجال السياسي.

المبحث الاول: المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري.

أثرت السياسة الإستعمارية على الجزائر بعد الاستقلال، حيث تركت هيكلا اقتصاديا موجه لخدمة مصالحها الاقتصادية، وقد غادر 50000 إطار سام، 35000 إطار متوسط و 100000 عامل موظف من المعمرين الأوروبيين،¹ كما قامت منظمة الجيش السري بالإرهاب وتنفيذ سياسة الأرض المحروقة، وأمام هذه الظروف المتدهورة وتطلب تجنيد كل القوى الحية للإرتقاء بالنساء كقوة عاملة احتياطية وجب إدماجها في القطاع الإنتاجي ومن هنا لم يعد مساهمة المرأة في تحقيق التنمية شيئا غريبا ولكنه مواصلة للدور والمهمة الوطنية المطلوبة، ومن مظاهر الحركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال في ظل الحزب الواحد والتعددية إلى الحركة السياسية في ظل دستور 1996 م نلاحظ تطور المسار السياسي في هذا المبحث للمرأة الجزائرية.

المطلب الأول : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من الاستقلال الى سنة 1996..

يقسم إلى ثلاث: المرحلة الأولى وهي الأحادية الحزبية، أما المرحلة الثانية وهي المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ضمن التعددية.

اولا: للمرأة في ظل الأحادية.

كانت هناك عوائق كثيرة كالأمية عطلت من مشاركة المرأة في الكثير من المجالات التي تحتاج إلى مستوى علمي، ولهذا غابت المرأة في الكثير من القيادات أهمها المجال السياسي، في السنوات الأولى من الاستقلال كان هناك غياب لمشاركة المرأة في المجال السياسي، وذلك يعود لانعدام حرية الرأي والتعبير وغياب الأطر الأيديولوجية التي تسعى إليها المرأة للمشاركة في إطارها حسب توجهاتها الخاصة، وكان الحزب الحاكم هو ممثل النساء الوحيد، وهذا نتج عنه أزمة المشاركة السياسية، وكذلك نتج عن عجز المؤسسات السياسية لاستيعاب القوى السياسية والاجتماعية وإقصاء للحريات الفردية والجماعية، رغبة النخب الحاكمة في عدم إشراك القوى إلا أنفي عهد الرئيس الشاذلي بن جديد أعطى للمرأة الحق في أن تعمل كغيرها من فئات المجتمع، وأدى ظهور القيادات الفكرية على الساحة السياسية لتأطير المرأة داخل هذه

¹ - عميور، مريومة، مرجع سابق، ص.72.

الأيدلوجيات، كالتثقيف الشعبي في دعم مشاركة المرأة وثنائية التربية (التقليدية والبديلة)، ذلك أن التربية التقليدية تأثيرها سلبي على النظم السائدة المعادية لحقوق الإنسان، فيما تقوم البديلة على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

والاختلاف بينهما في الأهداف والمحتويات والطرق البيداغوجية.¹

ثانيا: المرأة الجزائرية في ظل التعددية الحزبية:

وحتى عام 1989 م كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب السياسي المشرع الوحيد في الجمهورية الجزائرية، وقد قام هذا الحزب إبان الاستقلال 1962م بممارسة سلطة شمولية على البلاد ودعم كل من المركزية وتأميم القطاع الخاص وبعد التعديلات الدستورية في فيفري 1989م تمت إجازة تشكيل منظمات سياسية أخرى، ولكن تمت بعض الضوابط، وفي نوفمبر 1996م تم دستوريا ضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ولكن بشرط أن لا يكون لها أي جذور دينية أو لغوية أو عرقية أو حتى إقليمية، وفي جوان 1997 م استطاع 39 حزبا سياسيا كسب مقاعد نيابية في الإنتخابات التشريعية، وأهم الأحزاب السياسية في الجزائر ما يلي: التحالف الوطني الجمهوري، جبهة القوى الاشتراكية جبهة الإنقاذ الإسلامية، جبهة التحرير الوطني، الحركة الجزائرية للعدل والتنمية حزب النهضة الإسلامية حزب الأمة، حزب التجديد الجزائري، الحزب الوطني للتضامن وتنمية حزب العمال، وتعد المرحلة التعددية السياسية في الجزائر منعطف كبير في تاريخها، حيث اتسع فيها نطاق الحرية من حيث تكوين الجمعيات والأحزاب بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تمكنت من امتصاص أغلب التوجهات السياسية، وظهرت بذلك الأحزاب الثورية والأحزاب الإسلامية والتيار وبهذا أصبحت النساء تنضم في هذه الهياكل كما بدأت الشخصيات العامة بالظهور ومعظمهن في نشاطات من أجل حقوق المرأة والأحزاب السياسية حيث خرجت المرأة الى دائرة الضوء بعد تعميم وسرية 30 سنة من سياسة الحزب الواحد.

¹ - عميور، مرجع سابق ، ص. 72.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

وشهد المجتمع الجزائري في جانفي 1992 م ضغطا هائلا مارسه الإرهاب وأعلنت حالة الطوارئ والتراجع الواضح لممارسة الحريات الفردية، وخاصة حرية التعبير مقارنة بالسنوات الثلاث التي أعقبت أحداث 1988م، وإذا كان النشاط السياسي قد تراجع تواجد المرأة على الساحة السياسية، بفعل هذا الوضع إلى أن بدأت مؤسسات الدولة تستقر وتخرج من المرحلة الانتقالية وانتشار الأمن، فرجعت المرأة إلى الميدان السياسي ويعد الرجوع صعب للمسار الانتخابي، وفي جوان 1997م إجراء انتخابات تشريعية شملت 322 امرأة وفازت من بينهن 11 امرأة.¹

المطلب الثاني : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور 1996 الى التعديل الدستوري 2016 :

تتناول الدراسة المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 وكذلك المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تعديل دستور 1996م لسنة 2008.

1- المشاركة السياسية للمرأة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 :

إذا وقفت على المكانة التي تحتلها المرأة في المشهد السياسي في الدستور الجزائري لسنة 1996 م قبل أن يعدل نجد مسألة المشاركة السياسية للمرأة ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور تحت مسمى " الحقوق والحريات " وذلك في المادة 3 من الدستور وكلمة "المواطنين " تشمل الرجال والنساء على السواء، ومنه المساواة في حق التشريع وحق الانتخاب، وتقلد الوظائف العامة وضرورة إزالة الصعوبات التي من شأنها أن تحول دون الممارسة الفعلية للرجال والنساء في الحياة السياسية ، وقد كان النشاط السياسي للمرأة في تلك الفترة محتشما حيث اقتصر على مجرد الإدلاء بصوتها ولم تصل الى الترشح والخوض في الحياة السياسية الفعلية، الا بعض المشاركات لبعض النساء منهم الأمينة العامة لحزب العمال "لويزة حنون "

¹ - بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل السياسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير (جامعة منتوري قسنطينة : كلية علوم إنسانية واجتماعية، 2005) ص. 118.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

التي تذكر تجربتها كنموذج وحيد على خوض المرأة الجزائرية وممارستها الفعلية للحياة السياسية.¹

يعد دستور 1996م وقبل تعديله في سنة 2008م جاء مؤكدا على القيم الديمقراطية التي جاء بها دستور 1989م، أكد على التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وأولى أهمية بالغة لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والوطنية والملاحظ أن الحقوق السياسية للمرأة قبل 2008 تم تنظيمها بنصوص دستورية دون تفريق عن الحقوق السياسية للمواطن بصورة عامة.

شهدت الجزائر أزمة مشاركة سياسية في الانتخابات التشريعية التعددية الرابعة 17 ماي 2007، ظهرت فيها عجز الأحزاب عن تحريك الرأي العام أثناء الحملة الانتخابية، وأن الممارسة على أرض الواقع جعلت مشاركة المرأة لا ترقى لمكانتها في المجتمع الجزائري نتيجة لعدد من العوامل المرتبطة بطبيعة المجتمع الجزائري.

-إن مكانة المرأة الجزائرية في المشهد السياسي قبل ثورة الربيع العربي تظهر جليا من خلال الوقوف على تلك القواعد التي تضمنها الدستور الجزائري الحالي، والمتعلقة بكيفية مشاركة المواطنين في ممارسة الحياة السياسية في الدولة وذلك قبل التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 وبعده وتخصيصه المرأة بترقية حقوقها السياسية، وكذلك يعد تنظيم الحياة السياسية وبيان كيفية ممارسة مواطنيها لها ومشاركتهم في بناء دولتهم مؤشرا على قوام الدولة واستقرارها أو تشتتها، وتجنبنا لذلك وجب أن تدرج قوانين سياسية يخضع إليها

-وتزداد أهمية النشاط السياسي في الدولة إذا تعلقت ممارسة من طرف فئة من المجتمع ظلت محرومة في العصور القديمة من مشاركتها في إدارة الحياة السياسية في الدولة، وذلك بحكم توزيع الأدوار بين النساء والرجال في المجتمع فالنظرة التقليدية التي سادت المجتمعات على اختلاف معتقداتها، والتي لا تزال مخلفاتها حتى اليوم حالت في الكثير من الأحيان دون اقتحام المرأة لممارسة الحياة السياسية، واقتصرها على أداء الوظيفة الاجتماعية الأسرية المتمثلة

¹-ملكة خشمون، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل الإصلاحات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع. 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر ص. 199.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

اساسا في الانجاب والتربية وخدمة البيت أما بناء الدولة وما يتعلق بها من وظائف فهي من اختصاص الرجال دون النساء.

-ولعل الممارسة المحتشمة للمرأة الجزائرية للنشاط السياسي في الدولة منذ الاستقلال الى اليوم امتدادا لتلك القناعة التي يحملها الإنسان العربي، رجلا كان أو امرأة مسؤولا أو غير مسؤول في الدولة، عن طبيعة الدور الذي يجب أن تمارسه المرأة في المجتمع وحجمه.

-وإذا وقفنا على المكانة التي تحتلها المرأة في المشهد السياسي في الدستور الجزائري لسنة 1996م قبل أن يعدل فإننا نجد أن مسألة المشاركة السياسية للمرأة متحدث عنها ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور تحت مسمى "الحقوق والحريات " حيث نص المشرع الدستوري على كفالة وضمان و مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات، وذلك في المادة 31 من الدستور، وكلمة "المواطنين" تشمل الرجال والنساء على حد سواء، ورغم ذلك أكد المشرع المعنى مرة أخرى بإرداف كلمة " المواطنات "، والمساواة في الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تشمل طبعا مختلف الحقوق التي يتمتع بها المواطن في دولته بما في ذلك حق الترشح وحق الانتخاب وحق تقلد الوظائف العامة، فيكون المشرع بذلك قد ساوى بين الجنسين في ممارسة الحياة السياسية في الدولة، والأكثر من ذلك أن المادة المذكورة آنفا لم تكتف بتقرير حق الجنسين في ممارسة النشاط السياسي، بل تعدته إلى ضرورة عمل الدولة على إزالة مختلف العقبات التي من شأنها أن تحول دون الممارسة الفعلية للرجل أو المرأة في الحياة السياسية.¹

وعليه فجل المواد التي تضمنها الدستور الجزائري، والتي ورد فيها لفظ مواطن بما تضمنته من تقرير لمختلف الحقوق خاصة السياسية منها، وكذا بيان واجباته تجاه دولته تدخل ضمنها المرأة، عملا بمبدأ مساواة الجميع أمام القانون، هذا المبدأ الذي يرتبط وجوده أساسا بفكرة حقوق الإنسان، بل يعد توأم الحرية، إذا لا يمكن أن تمارس الحقوق والحريات في أية دولة بمعزل عن مبدأ المساواة بين مواطنيها، وعليه يمكن القول أن مختلف المواد التي تضمنها الدستور الجزائري الحالي بشأن تنظيم الحياة السياسية في الدولة لا نلاحظ عليه أي تخصيص للمرأة

¹ -مليكَة خشمون ، مرجع سابق، ص 199.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

الجزائرية، بل جاء الحديث فيه بصفة عادية ضمن تنظيم الدستور لكيفية سير وممارسة الحياة السياسية في الدولة.

-ولما كان هذا التنظيم لمسألة النشاط السياسي في الدولة صادرا قبل ثورة الربيع العربي يمكن القول أن نشاط المرأة الجزائرية في هذه الحقبة الزمنية كان محتشما جدا، مثلها مثل المرأة العربية، اقتصر دورها على مجرد الإدلاء بصوتها في الانتخابات، ولم يتعد إلى الترشح مثلا، وخوض غمار الحياة السياسية الفعلية اللهم إلا بعض المشاركات المحتشمة جدا لبعض النساء، منهن الأمينة العامة لحزب العمال "لويزة حنون".

2-المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد التعديل الدستوري.

مسّ تعديل الدستور الجزائري في نوفمبر 2008م تحولا كبيرا في مسار حقوق الإنسان وحياته بصفة عامة، وحقوق المرأة بصفة خاصة بما فيها تبني دستور 1996م لسياسية التعددية الحزبية بدل سياسة الحزب الواحد اقتضى التوسع والتنوع في مجال الحقوق والحريات، كحرية التعبير والتفكير وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، مسايرة لمختلف التغيرات التي تقتضيها كل مرحلة تاريخية ولعل أهمها هو ما تضمنته المادة 31 مكرر من الدستور فيما تعلق بتنمية وتطوير الحقوق السياسية للمرأة، حيث نصت هذه المادة على أنه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة "

وتفعيلا لهذه المادة أمر رئيس الجمهورية السابق وزير العدل السابق حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة 08 مارس 2009م بتشكيل لجنة تعمل على اعداد هذا القانون العضوي المتضمن ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر وكيفية رفع تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء البلدية منها أو الولائية أو الوطنية وقد صادقت الحكومة الجزائرية على هذا القانون العضوي.

و أهم ما جاء في القانون:

المادة 31مكرر المدرجة في الفصل الرابع من الدستور بعنوان الحقوق والحريات التي كان من أهدافها:

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

-اعطاء المرأة حقها السياسي من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وتمكينها سياسيا مثلها مثل الرجل، مع التطبيق الفعلي لهذه المادة من القانون، يعتبر مطلب ديمقراطي مذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور، محتواه مشاركة جميع المواطنين دون تمييز في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة.

والملاحظ كذلك في المادة 31 مكرر من الدستور، إن المبادئ التي تحكم المواطن الجزائري لا تمس، باعتبار أن مشروع التعديل لا يمس المبادئ العامة للمجتمع الجزائري ويحترم الحريات الفردية والجماعية.

إذا نلاحظ ان الدولة الجزائرية حريصة على حماية حقوق المرأة وخاصة الحقوق السياسية مساواة مع الرجل وهذا من خلال مبادئ الدستور، وفتح المجال للمرأة لممارسة حقوقها السياسية من خلال القانون رقم 08-19 لسنة 2008¹ المتضمن التعديل الدستوري.²

3-المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعديل الدستوري 2016:

مشروع تعديل الدستور حظي بالاهتمام منذ اعلان رئيس الجمهورية عنه السيد عبد العزيز بوتفليقة، في شهر ماي 2014، حيث سهرت على اعداده لجنة من الخبراء المختصين في القانون الدستوري و ادخلوا 47 تعديلا على الدستور الحالي، منها تحديد العهدة الرئاسية بفترتين وتوسيع صلاحيات رئيس الوزراء وحق المعارضة في فتح نقاشات داخل قبة البرلمان وضمان الحريات الفردية ومكافحة الفساد ومنح مجلس الامة حق تعديل القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني.

التعديل الدستوري الصادر في 7 مارس 2016³، تضمن في مادته 35 بتكريس المناصفة بين الجنسين في سوق الشغل، والعمل على ترقية المرأة في المناصب العليا والادارات العمومية

¹ - دستور .الجمهورية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

² - رأي رقم 01 / 08 رتد/م مؤرخ في 09 ذي القعدة 1429 الموافق ل 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

والمؤسسات، والعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال قانون عضوي يقوم بتحديد كيفية تطبيق هذه المادة، ومن خلال التعديل الدستوري لعام 2008، ارتفع بشكل معتبر عدد النساء النواب، وهو عدد لم يتم بلوغه ابدا منذ استرجاع الاستقلال الوطني، ومن النادر بلوغه حتى في المجتمعات المتقدمة. نلاحظ ان التعديل الدستوري الحالي اعطى تأثيرا ايجابيا يستحق الاشادة، من خلال تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وتشجيع المرأة على تولي المسؤوليات في مختلف المناصب، فتطبيق المناصفة بين الجنسين سيؤدي الى حركية حقيقية داخل المجتمع، وتطورا ايجابيا والتزام ديمقراطي اكبر، وعندما توفر المرأة لنفسها العوامل الثقافية و المهنية والنزاهة الأخلاقية التي تمتلكها، حينئذ ستدخل المنافسة الانتخابية بثقة في النفس لتتنزع بجدارة انتصارات جديدة.¹

المبحث الثاني: السبل القانونية و المؤسساتية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

على الرغم من تكريس الحقوق السياسية في كل الدساتير الجزائرية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ومن اجل بناء دولة الحق والقانون التي يتساوى فيها جميع المواطنين، الا ان نسبة وصول المرأة الى مؤسسات الدولة ومواقع صنع القرار ضعيفة جدا، مقارنة مع تواجدها في قطاعات اخرى كالتعليم والصحة والقضاء.

ومن اجل تعزيز المكانة السياسية فقد حاولت القيادة السياسية من خلال تبني حملة من الاليات والاطر القانونية والسياسية والمؤسساتية لتفعيل وترقية المشاركة السياسية للمرأة.

¹ - بن رحو علال سهام، مرجع سابق ، ص 201-202.

المطلب الاول: الاليات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر (الاورام التشريعية والنصوص القانونية).

يمثل وجود المرأة الجزائرية في الحياة السياسية احد اهم محاور التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ 50 سنة، من استقلالها حيث ان تأثير المرأة في عملية التغيير وتأثيرها به يقاس بالدور المنوط بالسياسات العامة المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية.

لقد نصت النصوص الدستورية الجزائرية المتتالية منذ الاستقلال على الحقوق والحريات حيث اكدت على ان الحريات الاساسية مضمونة سواء مدنية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية وفيما يلي نستعرض اهم التشريعات التي كانت فيها المرأة محل اهتمام المشرع الجزائري:

أولا الدساتير: عن الدساتير فلقد تضمنت مختلف الدساتير المتعاقبة على الدولة الجزائرية قضية التمكين السياسي للمرأة وضرورة اعطائها الفرصة لتمثيل المجتمع ومن بين هذه الدساتير نجد:

- دستور 1963: بعد الاستقلال أخذت الجزائر بنظام الاشتراكية وتبنت نظام الحزب الواحد، كما نص عليه اعلان المجلس الوطني التأسيسي في 25 سبتمبر 1962 في مادته السادسة، وفائها للبرنامج المصادق عليه من طرف المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس، وتوجه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشاطها في طريق بناء وتشديد ما طبق لمبادئ الاشتراكية، ولقد اقر الدستور على مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، فان التغيير المهم الذي سن شؤون المرأة بعد الاستقلال حيث صادق المجلس التأسيسي في 29 جوان 1963 على القانون المعروف بقانون خميستي، على عدم أهلية الفتاة للزواج قبل سن 16 عشر ركزت الحكومة على تعليم الفتيات لترتفع بذلك نسبة التعليم من 37% سنة 19-66 إلى 92% سنة 2008.

- دستور 1989: اكتسبت حقوق الانسان وحياته مكانة اوسع مما كانت عليه في ظل النظام الاشتراكي، و يعد تغييرا جذريا لسياسة الجزائر بعد سقوط الاشتراكية، فأدى الى زوال هذا النظام واتخاذها للنظام الليبرالي وتبنيها مبدأ التعددية الحزبية، فقد احتوى دستور 1989 على اكثر من 30 مادة فيما يخص الحقوق والحريات العامة.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

ومن النصوص التي نص عليها دستور 1989 حق المساواة بين الجنسين، و دعم حق المرأة في المشاركة السياسية و حماية ممارسة الحقوق السياسية وتجسيد ذلك في القانون العضوي 91/17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 89/13 المؤرخ في 17 اوت 1989 المتضمن لقانون الانتخابات، وكذا حرية التعبير وإنشاء الجمعيات، المادة 39 منه.

وشمل أيضا حق الانتخاب والتصويت وحق الترشح، و حقوق أخرى في المواد 50-53-52-54 كحق العمل والحق النيابي وحق الاضراب وحق التعليم.

- دستور 1996: احتفظ بنفس المعاني السابقة في ظل المادة 50 منه، فقد أكد على المساواة بين المواطنين ففي المادة 29 منه ذكر ان كل المواطنين سواسية أمام القانون، أما المادة 31 نصت على انه تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ومنع التمييز مهما كان شكله سواء بسبب العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي.

بذلك نستنتج ان القانون الجزائري قد منح للمرأة الحق في الترشح لمناصب انتخابية وعلى قدم المساواة مع الرجل.

- تعديل دستور 2008: أكد هذا التعديل على ارادة الدولة الجزائرية في العمل على حماية الحقوق السياسية للمرأة حيث سمح بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة محلية او وطنية حيث نصت المادة 31: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ المشاركة في المجالس المنتخبة بشكل يمكن مكانتها الحقيقية في المجتمع، اذ يحدد القانون العضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

فعلا صدر القانون العضوي رقم 03/12 تطبيق لمحتوى هذه المادة وعليه فان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد حدد المعالم المكرسة لتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

المنتخبة، ويعتبر ذلك من اهم المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في الآونة الاخيرة تماشيا مع التجارب الدولية في هذا المجال.¹

-التعديل الدستوري 2016: تم تعديل الدستور الجزائري بموجب مرسوم الرئاسي رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى لعام 1437 ل 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور بموجب المواد 126-176-178 من نفس الدستور، وقد جاء دستور 2016 لتأكيد ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتكريس مكانتها السياسية على اساس المساواة بينها وبين الرجل، في مناصب العمل وتشجيع على الترقية النسائية في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات حسب ما أقره الدستور في المادتين 36-37 من خلال جعل الشباب قوة حية في بناء الوطن.

اما المواد 42-44-45 فقد كرست حرية الرأي وعدم المساس بها كونها مضمونة في ظل احترام القانون وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحق الثقافة وحماية التراث الوطني والحفاظ عليه.

كما نصت المواد 48-49-50 على ضمان حرية المواطن للحقوق التالية حرية التعبير وانشاء جمعيات وحرية الصحافة والتظاهر السلمي والتي تنظم تحت اطار قانوني يحدد كيفيات ممارستها.

وشجعت المادة 53 عمل الاحزاب السياسية دون تمييز في ظل احترام احكام المادة 52 وحملت مجموعة من الحقوق للأحزاب تتمثل فيما يلي:

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في اطار احكام هذا الدستور.
- حرية الرأي والتعبير و الاجتماع.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

¹ -ليندة مهري، مرجع سابق، ص.41-42.

نلاحظ ان تعديلات 2016، من خلال نصوصها قدمت اضافات كبيرة بالنسبة لما تحملها في صلبها من حقوقا سياسيا، وتمس مباشرة المرأة وبعض المبادئ العامة والحريات والحقوق التي تكون لصيقة بكرامة المرأة ومكانتها في المجتمع لتبقى معززة مكرمة.¹

لاحظنا من خلال هذه الدساتير ان السلطات العمومية للدولة ابدت اهتماما واضحا بتوصية مشاركة المرأة في الحياة السياسية وهذا بالنظر الى ترسانة القوانين التي تصاغ لأجل هذه القضية اضافة الى انضمام الجزائر لكثير من الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق الانسان.

*وبالموازاة مع المبادئ الدستورية التي تعترف للمرأة بحقها في الممارسة السياسية استنادا لتمتعها بحقوقها السياسية كالحق في الترشح والحق في التصويت والحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في صنع القرار السياسي، صدرت العديد من القوانين التي تبين كيفية وحدود تمتع المرأة بهذه الحقوق وهي قوانين مختلفة نذكر منها:

ثانيا قوانين الانتخاب: كانت المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في عهد الحزب الواحد بسيطة، حيث يقوم الحزب الواحد بإعداد قوائم المترشحين للانتخابات سواء على المستوى الوطني او المحلي ثم يعاد ضبط القوائم النهائية في اطار اللجنة الوطنية التي تنشأ بمناسبة كل عملية انتخابية حيث تضم القوائم عددا من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المتاحة بالنسبة للمجالس المحلية وثلاثة اضعاف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وذلك لتوسيع الخيار الديمقراطي الناخب حسبهم.

في ذلك الوقت لم تكن قوانين الانتخاب تكفل حق الترشح لكل المواطنين لأنها كانت تتم عبر تركية الحزب وبعد ذلك تم عملية التصويت والذي هو حق وواجب لكل من تتوفر فيهم صفة المواطنة وبرغم نص مختلف القوانين الدولية التي توطر الممارسة السياسية على ضرورة سرية التصويت، الا ان السماح باعتماد نظام الوكالة الانتخابية شكل خرقا كبيرا لهذا المبدأ فالأصل أن تتم العملية بصفة شخصية ولكن استثناءا يمكن توكيل شخص للقيام بهذه المهمة لأسباب ودواعي صحية او تتعلق ببعد مراكز التصويت وقد نصت المادة 51 من فقرة 02 من قانون الانتخاب لسنة 1980 على انه يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض افراد الاسرة ممارسة حقهم

¹ - زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع (مارس

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

في التصويت بالتوكيل بطلب منهم، مع مراعاة ضرورة ان يكون الوكيل قريبا او صهرا للموكل من الدرجة الثانية على الاكثر.

وكان نظام الوكالة قد استخدم كأداة لمصادرة حرية التعبير لدى المرأة التي كانت تصوت كما يصوت الرجل استنادا لخياراته و ميولاته السياسية وكان هذا الحق عوضا عنها مستغلا حق الوكالة وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التصويت الذي كفلته الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويلغي عن المرأة حقها في المشاركة السياسية وصنع القرار السياسي ويجعلها في من أي عن معرفة الغرض من العملية الانتخابية وقد كان هذا النظام عائقا في استبعاد المرأة عن الممارسة السياسية وهو حقها في التصويت.

بالرغم من ضمانات التي اوردها هذا القانون لحماية الحق في التصويت اذ نصت المادة 102 منه: على انه اذا منع مواطن او اكثر من ممارسة حق التصويت بوسائل التجمهر او التعدي او التهديد فيعاقب كل واحد بالحبس من 06 اشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر وبجرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر، الا انه لم يلغي نظام الوكالة بل ذهب الى ابعد من ذلك، حيث قرر بموجب المادة 54 فقرة 02 اعفاء الزوجين من الوكالة واستبدالها بالدفتر العائلي، حيث نصت المادة على انه يمكن لاحد الزوجين التصويت عن الاخر مع اثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة الى البطاقتين الانتخابيتين.

المادة 51: من نفس القانون وفي فقرتها 02 قيدت استخدام حق الوكالة لغاية درجة القرابة او المصاهرة الاولى فحسب مما يعني معه اضطلاع الالباء و الازواج و الاخوة والابناء بالتصويت عوضا عن الامهات والزوجات والبنات وهو الامر الذي دأب عليه المجتمع الجزائري طيلة العهود السابقة التي كان يسمح فيها بالتصويت بالوكالة مما نتج عنه تغيب شبه كلي للمرأة الجزائرية عن الساحة السياسية.

وهو ما دفع الجمعيات النسوية والاحزاب للمطالبة بإلغاء نضام التصويت بالوكالة، وتم تقديم طلب امام المجلس الشعبي الوطني في أفريل 1991 يتضمن الغاء المادة 50 والتي تجيز نظام الوكالة، الا ان الطلب قوبل بردود فعل عنيفة وتمت ترجمة ذلك من خلال صدور القانون 91-06 المعدل للقانون 89-13 الذي ابقى على نص المادة 50 فقرة 02 المتعلقة بالوكالة مما

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

جعل رئيس الجمهورية آنذاك يخطر المجلس الدستوري للفصل في مدى دستورية هذه المادة وبالفعل اصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورتيتها.

بعد اقرار القانون العضوي للانتخابات 97-07 اصبحت المرأة على قدم المساواة مع الرجل، إذ نصت المادة 05 منه على انه يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به، ونصت المادة 08 ايضا على ان التسجيل في القوائم الانتخابية اجباري بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية المطلوبة قانونا، أما المادة 09 نصت على انه يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية والذين لم يسبق التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبوا تسجيلهم.

اما المادة 35 نصت على التصويت يكون شخصي وسري، بينما المادة 62 حددت الاشخاص المستفيدين من نظام الوكالة وهم المرضى الموجودين في المستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم ذو العطب الكبير او العجزة العمال الذين يعملون خارج ولاية اقامتهم او الذين هم في تنقل او الملازمون اماكن عملهم يوم الاقتراع، المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج.

1-تمكين المرأة في قانون الانتخابات: لقد عرفت الجزائر العديد من القوانين المنظمة للعملية الانتخابية اعتبارا من أول قانون للانتخابات الصادر ب1980/10/25 ، ثم قانون الانتخابات رقم 13/39، المؤرخ في 1987/08/07 ثم القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/07، فقد اعترفت مختلف هذه القوانين بالمساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية وحق التصويت، والترشح بهذا دخلت الجزائر مرحلة متميزة من مراحل تطور النظام الانتخابي.

وبالرغم من أن جميع القوانين الانتخابية سوت بين الرجل والمرأة ، إلا أن مكانة المرأة الجزائرية في الانتخابات كمرشحة بقيت ضعيفة، ولاستدراك الوضع جاء القانون العضوي 03/12 ، ليوسع من حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، فلا يمكن تفعيل نظام الكوتا إلا بمساندة القانون العضوي للانتخابات 01/12.

فقد ورد في نص المادة 90 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والتي أوردت مجموعة من الشروط المطلوبة للترشح لعضوية المجلس

الشعبي الوطني، والتي تنص على أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها..." يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة..."

-فصل المادة 90 يخاطب المرشح بمصطلح عام رجلا كان أم امرأة دون تحديد الجنس، كما يحيل النص إلى المادة 03 من نفس القانون، والتي تشترط في الناخب شرط السن والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، بنصها "... يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة"، ومن ثم فإن إحالة المادة 90 إلى المادة 03 من قانون الانتخابات تفيد مخاطبتها في شروط الترشح كل جزائري وجزائرية دون تمييز على أساس الجنس بل تؤكد على المساواة في ممارسة حق الترشح للمرأة والرجل.¹

-أما في ما يتعلق بأسلوب تقديم الترشيح بالنسبة للمرأة يعد عائقا من الناحية الواقعية ، لأن المادة 92 من قانون الانتخابات 01/12 والتي تنص " تقدم كل قائمة انتخابية مرشحين أما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و إما كقائمة مرشحين أحرار .. "، وعليه فإن المرأة إذا رغبت في الترشح ليس أمامها إلا خيارين إما تتقدم ضمن قائمة حزب أو عدة أحزاب، أو تقوم بذلك ضمن قائمة أحرار وكلا الأسلوبين يصعب عليها تحقيقه.

2-القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية:

2-1-تعريف الأحزاب السياسية:

الحزب وهو: "جماعة من الناس شكلت أهوائهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد يدعو له ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه كما يعرف بأنه جماعة من الناس تعتنق وجهة نظر، وتسعى نحو هدف "وتعتبر الأحزاب آلية من آليات الديمقراطية التمثيلية.

-ويعرف الحزب السياسي في نص المادة 03 من القانون العضوي للأحزاب بأنه: " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

¹ - سهام عمير، مرجع سابق ، ص.49.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

ويمكن تعريف الحزب من خلال رؤية قدمها باحثان في العلوم السياسية وهما فينر Wiener و لابلومبارا Lapalombara، في كتابهما الأحزاب السياسية والتنمية السياسية، حيث يقوم الحزب على أربعة دعائم أساسية حسبهم وهي:

-تنظيم دائم مستمر

-تنظيم محلي متكامل ومستمر، يقيم صلات منتظمة ومتنوعة مع المستوى الوطني.

-وجود إرادة واعية للقادة الوطنيين و المحليين لهذا التنظيم لأخذ السلطة وممارستها لوحدهم أو مع الغير وليس فقط التأثير عليها.

-البحث الدائم الشعبي من خلال الانتخابات أو بطرق أخرى.

وبهذا يكون الحزب ذو بعد جماعي وذو هدف محدد هو الوصول الى السلطة.

2-2: تمكين المرأة من خلال قانون الأحزاب:

إن ميلاد الأحزاب السياسية في الجزائر يدخل ضمن حلقة تطويرية عرفها النظام السياسي الجزائري تبدأ من النضال السياسي للحركة الوطنية وصولا إلى دستور 1989 الذي من خلال مادته الأربعين سمح بظهور عدد غير متناهي من الأحزاب في تلك المرحلة حيث شكل قانون 11/89 القاعدة التي تأسست عليها الأحزاب في تلك المرحلة.

أما تأسيس الحقوق السياسية للمرأة يأتي من كون القانون العضوي للأحزاب السياسية تم تعديله مرة أخرى بموجب القانون العضوي رقم 04/12، وهذا الأخير بدوره لم يميز بين الرجل والمرأة في تأسيس الحزب والسعي لترقية المرأة داخل الحزب والمجتمع.

فقد نص المشرع الجزائري من خلال مقتضيات القانون الجديد الخاص بالأحزاب السياسية، على وجوب وجود نسبة ممثلة من النساء على كل المستويات أو مراحل تأسيس الحزب السياسي وهو تدبير جديد للقضاء على اللامساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية لتكوين حزب سياسي.

وظهر هذا من خلال عدة نصوص منها نص قانون الأحزاب 04/12، الذي أشار إلى إمكانية انخراط المرأة إذا ما توفر بها نصاب الرشد الانتخابي في أي حزب سياسي، حيث نصت هذه المادة على أنه "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغو سن الرشد القانوني الانخراط في حزب واحد من اختيارهما أو الإنسحاب منه في أي وقت..."

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

أما بالنسبة لمرحلة تأسيس الحزب فقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي ، وتضمنت آخر فقرة من هذه المادة وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين، حتى لا تنحصر عملية تأسيس الأحزاب السياسية في يد الرجال دون النساء، أما فيما يخص القيادة فقد نصت المادة 41 من القانون العضوي رقم 04/12 على وجوبية نسبة من النساء ضمن الهيئات القيادية للحزب السياسي حتى لا تحتكر من الرجال فقط ، لذا يعتبر إلزام الحزب بضمه نسبة من النساء في الهيئات القيادية تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى الحزب، والتي ستفتح الفرصة للمرأة في ممارسة هذه المهام والمسؤوليات السياسية على مستوى البرلمان أو الحكومة في حال حصول الحزب على مقاعد برلمانية لأنه السبيل الأكيد لترشيح المرأة في القوائم الانتخابية.¹

ثالثا أهم القوانين المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة في الجزائر:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من القوانين التي تعمل على ضمان حقوق المرأة وتمكينها سياسيا وتتمثل في مايلي :

1: قانون الجنسية:

إن التعديلات التي ادخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم، للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، اذ تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها وذلك من خلال احترام مبدأ المساواة بين الجنسين. يهدف هذا القانون الى تحقيق عدة أهداف أساسية تتمثل في ما يلي:²

¹ - سهام عمير، مرجع سابق ، ص.49.

² - امر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فيفري 2005 ج.ر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 ج.ر عدد 105 الصادرة في 18 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة قانون الجنسية الجزائرية 2007 ص1.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

-مواثمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الجزائر.

-تكريس المساواة بين الجنسين.

-حماية الاطفال في مجال الجنسية.

-اضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية ووسائل التعليل.

-كما جاءت هذه التعديلات ايضا لتكريس المساواة بين الاب والام في حالة اكتساب الجنسية، ومنح امتيازات الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري او جزائرية، وفي هذا الاطار تضمنت التعديلات على وجه الخصوص ما يلي:3

-الغاء شرط اسقاط الجنسية الاصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية.

-معادلة سن الرشد المدني مع السن المحددة في القانون المدني.

-منح الجنسية الجزائرية الاصلية للأولاد المولودين من ام جزائرية.

-منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري او جزائرية.

-تعزيز دور النيابة العامة، باعتبارها طرفا رئيسيا في كافة الدعاوي الرامية الى تطبيق احكام القانون المتعلق بالجنسية، وبذلك نجد ان هذا التعديل قد كرس، المساواة بين الجنسين، وحماية الخلية العائلية وكذلك التوافق بين التشريع الداخلي والمعايير الدولية، خاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز الايجابي ضد المرأة، والتي ابدت الجزائر تحفظات بشأنها بخصوص الجنسية.¹

2- قانون العمل:

يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من اشكال التمييز، فالقانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتعلق بالوظيفة العمومية، في مادته 05 أي تمييز بين

1-أمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

الجنسين في العمل، اما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990، المتعلق بالعلاقات العمل فانه، يضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق السياسية وهذا على النحو التالي: لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي.

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة

- ضمان المساواة في الاجور بين العمال رجلا او امرأة.
- الاستفادة من عطلة الامومة.
- الحق في العمل دون تمييز.
- ممارسة الحق النقابي والاستفادة من العمل الحزبي.
- استفادة المرأة العاملة في اطار علاقة العمل من الحماية من أي تمييز فيما يتعلق بالترقية والتكوين.
- احترام السلامة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة وكرامتها.
- الاستفادة من العمل الجزئي.¹

3- قانون الأسرة:

في اطار الاهتمام المتنامي بالأسرة الجزائرية استحدثت قانون الاجراءات المدنية والادارية قسم الأسرة ينظر على الخصوص في كل الدعاوي المتعلقة لا سيما بالخطبة والزواج والانحلال والرابطة الزوجية وتوابعها، والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر.

عرفت الاسرة الجزائرية اول قانون ينظمها سنة 1984، بموجب القانون رقم 84-11 الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على اساس النوع خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الاطفال حيث كان قانون الاسرة لسنة 1984، يتعارض مع المادة 29 من دستور 1996، والتي تعترف بالمساواة على اساس النوع، مما اثار حفيظة وغضب الكثيرين من الفاعلين في المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسوية، التي سعت جاهدة على شكل مسيرات

1 - القانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج.ر عدد 47 الصادرة في 08 جوان 1966.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

ومظاهرات، استجاب لها المشرع الجزائري بإيجاب وذلك من خلال ادخال تعديلات على قانون الاسرة والذي كان الهدف منه هو زيادة تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق مع ما جاء به الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين.

يأتي الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 اوت 1984 المتضمن قانون الأسرة، طبقا لتوجهات رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة حول ضرورة المصادقة على الاليات الدولية التي لها أثر على الوضع القانوني للمرأة، واتخاذ اجراءات ضرورية لموائمة التشريعات الوطنية لتساير التطور الحاصل في القانون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة، ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرة من اجل ترقية الخلية العائلية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص.

قد كان ذلك بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ونجد من الإصلاحات والتعديلات ما يلي:¹

* اعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة.

* تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو ابوها او احد اقاربها او أي شخص اخر تختاره.

* ينعقد الزواج بالرضا من الطرفين.

* تكتمل اهلية الرجل والمرأة في الزواج على حد سواء بتمام 19 سنة.

* الغاء الزواج بالتوكيل.

* اعطاء الامكانية للقاضي باستعمال الطرق العلمية لإثبات النسب.

* اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من مرض قد يتعارض مع

الهدف من الزواج.²

4-قانون العقوبات:

¹ - الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 اوت 1984 المتضمن قانون الأسرة.

² - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة ج.ر عدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984 المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

يعاقب هذا القانون أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها رجلا كان او امرأة، كما يعاقب على انتهاك الآداب و الاغتصاب، وتشدّد العقوبة اذا كان الجاني من اصول من وقع عليه الفعل المخلة بالحياء أو هتك العرض، أو كان من فئة لهم سلطة عليا، كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة، وقد ادخلت سنتي 2005 و 2006 على الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، تعديلات جديدة في سبيل حماية المرأة على وجه الخصوص و التي تتضمن ما يلي:¹

- تجريم التحرش الجنسي.

- تشديد العقوبة في حالة:

تخلي الزوج لمدة تتعدى الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل لسبب غير جدي.

الامتناع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته.

اداء كامل قيمة النفقة المقررة الى زوجه او اصوله او فروعهم رغم صدور حكم ضده بذلك.

كما تم ايضا في سنة 2008 بتحريم التصرفات المرتبطة بالإتجار بالنساء و الفتيات.

وكان هدف المشرع الجزائري من تعديل قانون العقوبات هو حماية المرأة من كل اشكال العنف التي تمارس ضدها.²

رابعا المواثيق: يمثل وجود المرأة الجزائرية في الحياة السياسية أحد أبرز معايير التغيير الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه الجزائر منذ استقلالها حيث أن تأثير المرأة ودورها في عملية التغيير وكذلك تأثرها به يقاس بالدور المنوط بالسياسات العامة المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية .

¹ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر عدد 702 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

² - اخريب اسيا بن ماضي نميرة ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2012-2013، ص37.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

فقد نص المشرع الجزائري على الحقوق والحريات حيث أكد أن الحريات مضمونة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو مدنية أو اجتماعية ومن هنا نذكر أهم المواثيق والدساتير التي كانت فيها المرأة محل الاهتمام

ميثاق طرابلس 1962: نص المشرع الجزائري على ان تحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية و الشعبية، يتوقف على انتهاج سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى المعيشة ويكون تحرير المرأة، احد مقاصدها حيث كان يدعو هذا البرنامج الى ازالة كافة المعوقات التي تحول دون تطور اداء المرأة خاصة الذهنيات المتخلفة كما نص هذا الميثاق على احترام حقوق المرأة السياسية.

ويعد هذا الميثاق اول وثيقة رسمية رسمت ابعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما قبل الاستقلال.

- **ميثاق 1976:** نص على المشاركة الفعلية في العمل السياسي وان تجعل طاقتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل هو السبيل الحقيقي لترقيتها حيث ان اشراك المرأة في مسار التنمية وادماجها في الحياة الاقتصادية شعار هذه المرحلة ايضا.

- **ميثاق 1986:** ركز على ضرورة اعتبار المرأة كفاعل اساسي في عملية التنمية وذلك من خلال اشراكها في العمليات الانتاجية انطلاقا من مبدأ التساوي بين الجنسين.

نلاحظ من خلال هذه المواثيق الثلاثة انها ركزت على مشاركة المرأة الفعالة منذ الاستقلال والى غاية 1986 أي ان الخطاب السياسي نفسه ومازال إلى غاية اليوم 2016.¹

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية.

ويجب ان لا ننسى ايضا فقد عملت الجزائر كباقي دول العالم لتكريس مبادئ وحريات و ضمان حقوق الافراد، فقامت باستحداث مؤسسات تعنى بترقية حقوق المرأة و تنمية قدراتها و تمكينها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة السياسية لتحقيق تنمية شاملة وهو الشيء الذي دفع الحكومة الجزائرية الى تعزيز الاطار المؤسساتي وذلك لتجسيد دولة

1 - ليندة مهري، مرجع سابق، ص. 41-42 .

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

قانون والتكفل اكثر بقضايا المرأة وتطبيقا لذلك تم وضع بعض الآليات المؤسساتية في السنوات الاخيرة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل فعلي وفعال والتي نذكر منها:

1- اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:

تم تنصيبها لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في مارس 2009، وهدفها هو اعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

2- المجلس الوطني الجزائري للأسرة و المرأة:

تم إنشاء هذا المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، وقد تم تنصيبه رسميا في الثامن مارس 2007، بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة.

انشأ هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، ويعتبر جهاز استشاري يتولى ابداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة، ويضم هذا المجلس اكثر من 50 شخصا يمثلون المؤسسات، مراكز البحوث والمجتمع المدني، ويكلف بما يلي:¹

- المساهمة او القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالأسرة والمرأة.
- تقديم التوصيات بخصوص كل التدابير ذات الطابع القانوني والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية الى ترقية الأسرة والمرأة.
- العمل على تبادل الافكار والتجارب مع المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية التي لها اهداف مماثلة.
- ابداء الرأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسرة والمرأة.
- دراسة كل مسألة ذات علاقة بميدان نشاطه بناءا على طلب من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة.
- اعداد البرامج العملية طبقا لسياسة السلطات العمومية تجاه الأسرة والمرأة.

1 - اخريب اسيا بن ماضي نميرة، مرجع سابق، ص 37 .

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالأسرة والمرأة ومعالجتها واستغلالها قصد تعزيز بنك المعطيات المرتبطة بها.
 - اعداد تقارير دورية حول وضعية الأسرة والمرأة وارسالها الى الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة ويتأخر المجلس الوطني للأسرة والمرأة السيدة نصيرة كداد.
 - تنظيم الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حول المواضيع المتعلقة بقضايا المرأة ونشر المنشورات المتعلقة بمجال نشاطه.
- 3- الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء :

بادرت الجزائر بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة للتدخل من اجل التغيير والغاية الاساسية منها هي: المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الانسان والمساواة والانصاف بين المواطنين والمواطنات بإلغاء ورفع كل اشكال الظلم والتمييز خاصة ضد المرأة، وتكريس ثقافة حقوق الإنسان بكل أبعاده، تم في إطاره مشروع مكافحة العنف ضد المرأة، وتسعى الاستراتيجية الى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي: ¹

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل الجسدي والنفسي والاجتماعي والقانوني بالعنف عبر كل مراحل حياة المرأة.
- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام على اعتبار انها اكثر ادراكا وتضامنا بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن.
- كما تدعمت هذه الاستراتيجية بمخطط تنفيذي للفترة 2007-2011 يهدف الى اعداد واعمال مخططات قطاعية تتدرج ضمن مخطط تنفيذي وطني، يحدد التدخلات ذات الأولوية ويرتكز على دعم القدرات التقنية والمؤسسية لمختلف الشركاء للوقاية من كل اشكال العنف والتكفل المناسب بالضحايا، و كذا اعداد واعمال استراتيجية للاتصال والدعوة

¹ - اخريب آسيا، مرجع سابق، ص. 43.

لكسب التأييد من اجل التغيير والتوعية والتجنيد الاجتماعي للوقاية من كل أشكال العنف ضد المرأة.¹

4- اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:

تم تنصيبها لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في مارس 2009، وهدفها هو إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

5- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

بدأت في عام 2013 قدمت العديد من البرامج والانشطة لترقية وإدماج المرأة التي تم إطلاقها في 2010 وانتهت في 2014. وفي المستوى المحلي وقع بعث ادارات للعمل الاجتماعي في كامل الولايات بهدف النهوض بدور الاسرة والمرأة على وجه الخصوص، ومساعدة القطاعات الأكثر فقرا ومن بينها خصوصا ربّات البيوت عديمة الدخل و الاسر ذات الدخل المحدود والكافلة لشخص معاق.²

6- الاستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج النساء 2010-2014: تهدف هذه الإستراتيجية التي تم تبنيها من طرف الحكومة الجزائرية في مارس 2010 الى السماح للرجال والنساء من الاستفادة من سياسات وبرامج التنمية، مع الاعتراف بالاختلافات الموجودة من خلال التأكيد على ضرورة تأهيل المرأة، وتهيئة المناخ الملائم من اجل التعاون بين الرجل والمرأة في اتخاذهم للقرارات التي تهمهم جميعا.

7- برامج دعم قيادة المرأة وتجسيد مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة: ويهدف حسب التقرير المقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الى تأهيل المرأة في المجال السياسي

¹ - مقراني سميرة ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة 2008-2017 (جامعة مولدي معمري تيزي وزو: كلية حقوق وعلوم سياسية)، ص. 69.

² -لواليش سيلية، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر (جامعة مولود معمري تيزي وزو : كلية حقوق وعلوم سياسية) ، ص. 98.

والشأن العام والعمل على ايجاد استراتيجية ترمي الى تكريس مكانة المرأة ومشاركتها سياسيا على المستوى الوطني والمحلي.¹

8- الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية: تهدف هذه الإستراتيجية إلى تعليم النساء وتضع برامج موجهة للنساء خاصة في المناطق النائية والمعزولة والريفية باعتبار ان هذه الفئة من النساء هي الأكثر تضررا من الامية بفعل العزلة وانعدام المراكز التعليمية والتكوينية بها، ولقد خصص لتنفيذ هذه الاستراتيجية غلاف مالي يقارب 50 مليار دينار وتستهدف بشكل خاص الفئة العمرية المتراوحة ما بين 15 و 49 سنة، وتهدف الى تقليص الامية الى 50% في حدود 2012 والقضاء عليها تماما في أفق 2015.²

المبحث الثالث: اللوائح التنظيمية المعتمدة لتمكين المرأة الجزائرية.

يعد تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة احد مؤشرات التنمية التي حددتها المنظمات الاممية، لهذا تتسابق الدول لتكييف قوانينها وسياساتها لتحقيق ذلك.

ونظام المحاصصة او الكوتا من بين هاته الاليات التي تسعى الى تقليص الفوارق بين الجنسين وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية، على اعتبار اشراكها في تسيير شؤون بلدها.

المطلب الأول: مكانة المرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 03-12.

- كان يجب انتظار عام 2012 لكي هناك قانون يسمح بتطبيق المادة 03-12 مكرر التي ادخلت على الدستور عام 2008، مادة أخرى من الدستور المادة 51، التي تضمن المساواة في الحصول على الوظائف والمناصب داخل الدولة لجميع المواطنين.
- حدد القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 كفاءات توسيع حظوظ تمثيل في المجالس المنتخبة، وهذا تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من دستور 2008 المادة 02 اقرت وجوبية وجود النساء في القوائم الانتخابية لكل حزب سياسي حسب النسب

¹- مقراني ، مرجع سابق ، ص. 69 .

²- مناصرة سميحة، مرجع سابق، ص. 73.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

المحددة أدناه حيث نصت أنه يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب او عدة احزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.

أ- واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور القانون رقم 03/12¹

- نجد ان تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة منذ الاستقلال كان ضعيفا نظرا لتطور السياسي للمرأة، فاذا اخذنا على سبيل المثال معطيات المحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر، نجد:²

- المجلس الوطني لسنة 1964 امرأتين من بين 138 نائب.
- المجلس الشعبي الوطني 1971-1982 عشرة نساء من الاصل 138 نائب.
- المجلس الشعبي الوطني 1982-1987 خمسة نساء من اصل 285 نائب.
- المجلس الوطني 1987-1992 سبعة نساء من اصل 296 نائب.
- المجلس الشعبي الاستشاري 1992-1994 ستة نساء من بين 60 نائبا.
- المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997 اثني عشر امرأة من اصل 192 نائب.
- المجلس الشعبي الوطني 1997-2002 خمسة عشر امرأة من اصل 389 نائب.
- المجلس الشعبي الوطني 2002-2007، 26 امرأة من اصل 889 نائب.
- المجلس الشعبي الوطني 2007-2012، 31 امرأة من اصل 389 نائب.
- ب- ضمانات تفعيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون 03/12:

- ان القانون العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ولتأكيد هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة وهي الضمانات التي يمكن التطرق اليها من خلال نصوص المواد التالية:

1- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الصادر بتاريخ 2012/01/14 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج. ر عدد 01 المادة 02 الصادرة في 14 جانفي 2017، زينب لموشي ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، ع7، مارس 2017، ص.141.

– تنص المادة 02 من هذا القانون على انه يجب ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب او عدة احزاب عن النسب المحددة ادناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:¹

ج- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.
 - 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 5 مقاعد.
 - 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 14 مقعدا.
 - 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 32 مقعدا.
 - 50% عندما يكون عدد لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
- د- انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
 - 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.
- هـ- انتخابات المجالس الشعبية الوطنية:

- تكون نسبة 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 الف نسمة.
- تم تحديد النسب التي تستفيد منها النساء في القوائم الانتخابية للترشح في المجالس المنتخبة، مثل ما تم توضيحه في المادة 02، ويجب احترام هذه النسب عند الترشح وكذا عند اعلان النتائج وفق ما نصت عليه المادتين 03 و 04، من هذا القانون.
- حيث نصت المادة 03 ان توزع المقاعد بحسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة، في المادة 02 اعلاه وجوبا حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة، وجاء في المادة 04 انه: يجب تبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.²

1 - مقراني سميرة، مرجع سابق، ص.75.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

- اما عن المادة 05 على انه: ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي.
- وحسب المادة 06: يستخلف المترشح او المنتخب بمترشح او منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالبلدية و الولاية.
- اما المادة 07 نصت على: يمكن للأحزاب السياسية ان تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية، وفي البرلمان من خلال هذه المواد يبدووا جليا ان القانون رقم 03/12 قد جاء بمجموعة من الاليات التي تهدف الى تفعيل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وذلك من خلال ما يلي:
- ان المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات، وتحديد عدد المناصب التي يجب ان تراعيها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، حيث نص هذا القانون في مادة 05 على رفض القوائم التي لا تحتوي على النسب المحددة في المادة 02 منه.
- وكذلك نص على استخلاف المرأة المترشحة او المنتخبة من نفس الجنس.
- اقترح هذا القانون حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة.¹
- وفي الأخير يمكن القول ان: التطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وهو الواقع الذي اكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، بوصول 145 امرأة الى المجلس الشعبي الوطني من اصل 462 نائب يضمهم المجلس وهو ما يقارب ثلث اعضائه.

المطلب الثاني : قانون المحاصصة وتأثيره في تمكين المرأة سياسيا في الجزائر:

استندت الحكومة في صياغها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية وطريقة الانتخاب المباشر المعتمدة في الجزائر.

¹ - المرجع نفسه، ص ص. 75-77.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

أولا :إقرار آلية الكوتا النسائية من خلال قوانين الإصلاح لسنة 2012:

أ-التعريف اللغوي لمصطلح الكوتا النسائية:

الأصل اللغوي لمصطلح الكوتا النسائية يرجع إلى اللغة اللاتينية، وبالعربية الحصة أو النسبة أو المقدار، و quota في اللغتين الفرنسية والانجليزية.

- اما تاريخيا يعود الى مصطلح action affirmative، بمعنى الإجراء الايجابي، ويعني في المفهوم السياسي توفير فرصة للفئات الاقل حظا في المجتمع من الوصول الى:

المؤسسات التنفيذية	المؤسسات التمثيلية
الحكومات	البرلمانات
المؤسسات المستقلة والسيادية	المجالس المنتخبة

وقد ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية، كاستراتيجية لتعويض السود لما كانوا عليه من تمييز والزمتم بموجب هذا القانون تخصيص نسب معينة للسود من الطلبة، ثم انتشرت هذه الفكرة في الدول كمطلب حقوقي بالدرجة الاولى اينما تعرف منطقة معينة بالتمييز.¹

ب-التعريف الاصطلاحي:

تعددت المفاهيم واختلفت، فهناك من عرفها بانها اجراء هادف الى منح فرص متساوية للفئات المحرومة، والتي تعاني من التمييز.

اما في المجال السياسي، يعرف بأنها إجراء مؤقت يعمل على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، بحيث تخصص نسبة من المقاعد لها، ومنه تقليص الفجوة بينها وبين الرجل، والعمل على تحقيق المساواة بينهما في الحياة السياسية.²

-وعرفت ايضا انها تخصيص عدد مقاعد محددة في الهيئات التشريعية والمجالس النيابية بالنسبة للنساء، بهدف ازالة الفجوة والقضاء على اللامساواة بين الجنسين في الحياة السياسية.

¹ - أم الغيث فاطمة الزهراء، نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة (جامعة ادراة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019)، ص. 521.

² - رزيق احمد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر (جامعة محمد بوضياف المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص. 83.

-وبالنسبة للمؤسسة الديمقراطية والانتخابات، فعرفت بأنها نسبة محددة من المرشحين على قوائم الاحزاب والكيانات السياسية تخصص لممثلي جماعة خاصة من النساء، لضمان ترشيح أو انتخاب حد أدنى من النساء، أو هي حصة عدد من المقاعد في هيئة منتخبة.¹

ج-أما عن التعريف الإجرائي:

فنعرف الكوتا على أنها اجراء يعمل على زيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تمثل النساء نسبة مئوية محددة من عضوية هيئة ما، ويعتبر وسيلة لتوفير فرص للنساء من اجل الولوج في العمل السياسي، وازالة الصعوبات التي تواجهها في عملية التمثيل السياسي، ومراكز صنع القرار، والإقرار بحقوقها السياسية تساويا مع الرجل.

-من خلال التعاريف السابقة استنتجنا ولاحظنا ان نظام الكوتا هي الية لمواجهة التمييز وشكل من اشكال التدخل الايجابي، وهي تجنيد اكبر عدد من النساء في المناصب السياسية والوصول بالمرأة الى مكاسب سياسية، وتعمل الكوتا على القضاء على كل اشكال التمييز بين الرجل والمرأة في المجال السياسي واضفاء المساواة بينهما، والقضاء على العقبات التي تحد من مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة مقارنة بالرجال وضمان مشاركتها في المؤسسات كحد ادنى بنسبة لا تقل عن 20-30%، وانتشر الوعي الدولي لحالة التهميش الذي تعاني منه المرأة، فقد سعت الدول لتجاوز العقبات التي تقف في طريق المرأة والسعي وراء بلوغ أهداف التنمية، من خلال حل الصعوبات التي تواجه المرأة والحد من مشكلة تهميشها، ويرجع الأساس القانوني لاعتماد الكوتا النسائية من خلال تمكين المرأة سياسيا في الحياة السياسية على المستوى المحلي والدولي، وترجم ذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة، وكذا برنامج بكين الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد في الصين، حيث صادقت عليه 189 دولة، والذي كان هدفه تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، ونادى بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30% في المجالس البرلمانية والمحلية ومراكز صنع القرار.

ثانيا : تمييز الكوتا عن آلية التنافس: تعرف آلية التنافس بأنها التمثيل المتساوي بين الرجل والمرأة في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات على مستوى القطاعين العام والخاص او السياسي، تهدف للمساواة بين الرجال والنساء على كافة مستويات اتخاذ القرار.

¹ - المرجع نفسه، ص. 83.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

اما بالنسبة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات فقد عرفت بانها تساوي الفرص بين الرجال والنساء في تولي المناصب الانتخابية، وهذا يزيد من الاعتراف بالغير في المجتمع وفرض مبدأ المساواة، والاخذ بعين الاعتبار الفروق بين الجنسين.

يهدف هذا المفهوم الى تعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين واقعيا، ومنه إتاحة فرص المشاركة للمرأة وترقيتها لمناصب القيادة، واتخاذ القرارات المؤثرة في الحياة اليومية.

اما عن الاجهزة الدولية والحكومات الوطنية فقد نادت بضرورة الالتزام بالتدابير والاجراءات لتحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركتها في مراكز صنع القرار وهياكل السلطة والحياة السياسية بصفة عامة.

و قد كان لمبدأ التناصف اهمية كبيرة بالنسبة للمرأة، من حيث انه زاد من مشاركتها في مختلف المجالات وتغييراتها، فالتناصف هو الإنصاف ومنه تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة.

وتعتبر الجزائر من ضمن الدول التي اعترفت في دستورها بمبدأ التناصف بين الجنسين في سوق الشغل، وترقية المرأة في الهيئات واللجان الحكومية وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية، وتمكينها سياسيا وكذا اتخاذ القرارات والقوانين في المجتمع بصفتها مواطنة كاملة الحقوق.

اما بالنسبة للكوتا النسائية كما وضعنا سابقا والتي تعتبر اجراء مؤقت يهدف الى زيادة تمثيل النساء في المؤسسات الانتخابية أو المعنية، بتمثيل عدد أو نسبة محددة من عضوية هيئة ما، وتعتبر الأحزاب السياسية المسؤولة عن تعيين المرشحين، باختيار النساء وإعطائهن حقهن السياسي.

هناك من يرى بأن نظام التناصف والكوتا النسائية متماثلان، بحيث أن لهما نفس الهدف وهو العمل على القضاء على التمييز، باعتماد إجراءات معينة والالتزام بتطبيقها، ومنه نعتبر هاذين النظامين على أنهما نظامين تمييزيين، في حين هناك اتجاه آخر يفصل بينهما باعتبار أن المناصفة آلية لتحقيق المساواة في الوضع، أما الكوتا يعتبر نظام ارتبط تاريخيا بتمثيل الأقليات المحرومة والمهمشة، فالتناصف هو قانون دائم يعني بالمساواة الفعلية، أما الكوتا إجراء مرحلي مؤقت الهدف منه تعزيز تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار.

الفصل الثاني: تمكين المرأة الجزائرية سياسيا في التشريع الجزائري

تم اعتماد قانون المناصفة في فرنسا سنة 2000، يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على مراتب متكافئة في القوائم والمناصب الانتخابية حيث يلزم الأحزاب السياسية في الانتخابات القائمة على أساس القوائم، بإدراج عدد متساوي من الرجال والنساء على قوائم مرشحيها.

ثالثا :الالتزام بمبادئ سيادة القانون والشفافية لتفعيل التنافس:

تحصلت المرأة على نسبة 26% من المقاعد البرلمانية في الانتخابات التشريعية سنة 2017، كما سجل تمثيل المرأة بالمجالس الشعبية المحلية نسبة تعادل 16% بالمجالس الشعبية البلدية و 29,69% في المجالس الشعبية الولائية، وبالنسبة لتقلد المناصب القيادية فقد تم في الفترة ما بين 2014 و 2018 تعيين 209 قاضية على مستوى الجهات القضائية بالإضافة إلى تعيين خمسة عشرة امرأة في وظائف عليا، كما سجلت سبعة نساء في سلك السفراء و خمسة قنصلو أربعة قنصل عامو ستة نساء في المناصب المنتخبة في نظام الأمم المتحدة، فبالنسبة لهذه الأرقام المسجلة نلاحظ ان هناك تمكين سياسي للمرأة في المجال السياسي لكن هذا غير كافى فعلى الدولة بذل المزيد من المجهودات لتطبيق جيد لمبدأ التنافس والمساواة بين الرجل والمرأة.

وجب على الدولة هيكلة المنظومة القانونية من خلال الاحكام والقوانين المتعلقة بالتمكين السياسي للمرأة بتقييدها في النصوص التشريعية والتنظيمية ومكافحة كل أشكال التمييز ونشر ثقافة المواطنة والمساواة فعلية التمكين السياسي للمرأة تتطلب حسن التطبيق لمبدأ التنافس من خلال الالتزام لعدة مبادئ كمبدأ الشفافية والكفاءة والديمقراطية واهمها سيادة القانون الذي يحمي حقوق المرأة ويعمل على الغاء التمييز بينها وبين الرجل وسيادته تكون على الجميع دون تفریق، ويعتبر الإطار المنظم للمواطنين من جهة ومن جهة أخرى بينهم وبين الدولة وكذا مؤسسات الدولة ويحترم الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وتحقيق المساواة والعدالة ومن هنا وجب ان تكون القوانين واضحة و ذو شفافية، أما عن الشفافية فترتكز على حرية ووفرة المعلومات فوجب أن تكون المؤسسات والعمليات متاحة ومتوفرة بصورة مباشرة للفئة المهمة بها، ووجب كذلك إتاحة المعلومات الكافية لفهم تلك المؤسسات والعمليات ورصدها. إن سيادة القانون والشفافية والمساواة والديمقراطية عوامل مهمة لتفعيل مبدأ التنافس واضفاء المصادقية والشرعية المطلوبة.

نرى ان مبدأ التناسف اتخذ قيمة دستورية تختلف على نظام الكوتا الذي جاء به قانون الانتخاب، ويتصف بالتدبير الدائم مما يحقق المساواة بين الجنسين على ارض الواقع ومنه لا نحتاج إلى نظام الكوتا، بل اجتهاد المرأة في زيادة الكفاءات والامكانيات التي توصلها إلى مراكز صنع القرارات.¹

المطلب الثالث: أنواع ومميزات وتطبيقات نظام المحاصصة النسائية:

و هناك عدة أنواع لنظام المحاصصة نص عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتمكين المرأة:

- 1- المحاصصة الدستورية: تتمثل في المحاصصة التي ينص عليها الدستور صراحة وفي أعلى الأماكن وترتبط بالإدارة السياسية وتكون تابعة لها.
- 2- المحاصصة القانونية: ينص عليها قانون الانتخابات أو قانون الأحزاب حيث تلزم موادها الكيانات بالتطبيق وينجر عنها العقاب في حالة مخالفة القانون.
- 3- المحاصصة الطوعية: تتبناها الأحزاب السياسية كسبيل لضمان تمثيل نسب محدودة من النساء على قدر الحاجة يتميز هذا النوع بكونه طوعي ولا ينتج عنه أي عقوبات.
- مميزات قانون المحاصصة الجزائري الخاص بالمرأة: يتصف بما يلي:
- إجبارية التطبيق.

- يعد حصة قانونية وليست حصة دستورية بصورة مباشرة.
- غير محدد بمدة زمنية معينة على غرار القانون في الاردن، وبالتالي هو ليس نظام مرحلي.
- يعتبر نظام ثنائي، لأنه يطبق على مستويين، الأول على مستوى الترشيحات في القوائم الانتخابية، والثاني عند ظهور القوائم الفائزة.²
- أنواع نظام الكوتا النسائية:

1-الكوتا المطبقة اثناء عملية الترشيح:

-تهدف لضمان ترشيحهم في دوائر محددة بما يضمن لهن فرص مساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

¹-فوزية بن عثمان، الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة، مجلة الحقوق والحريات ،م 06، ع 02 (السنة 2020)، ص 101.

²- مشوك، هماش، مرجع سابق، ص ص. 94- 95.

-تتنوع الاحكام الكوتا اذ تضع قواعد ترشيح مشجع مثلا تحديد 30% كحد ادنى للنساء على القائمة، دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ما قد ينتج عنه في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب، الى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محددا للنساء في مواجهة الرجال على القوائم، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة.

-كما يمكن ان تكون الكوتا المطبقة اثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية وقد تكون مشرعة رسميا عبر القانون كما في قانون الانتخاب او الدستور مثلا.

2-الكوتا التي تستهدف النتائج:

-تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة 30% مثلا او عددا محددا 20 من 100 مقعد، من المقاعد مخصصة حصرا للنساء ويمكن اعتبار وجود قوائم او دوائر انتخابية نسائية كأحد اشكال الكوتا التي تستهدف النتائج.

-يفترض هذا الشكل اقتصار الترشيح في هذه الدوائر او مستويات انتخابية على المرأة ويمكن اعتبار نظام افضل الخاسرين كشكل اخر لهذا النوع من الكوتا، اذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على اعلى الاصوات وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا، كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون للرجال.

-وجب ان ينص الدستور او قانون الاحزاب او قانون الانتخاب او أي قانون اخر على أي شكل من اشكال الكوتا التي تستهدف النتائج وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الاخرين و الاحزاب السياسية، ومن المهم في حالة نظام افضل الخاسرين ان ينص الاطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

-وينص هذا القانون في المادة 02 منه: ان لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة او مقدمة من حزب او عدة احزاب عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني:¹

-20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد.

¹ - بن عشي حفصية بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي، مجلة المفكر، ع11 بدون سنة النشر ص. 100.

-30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 5 مقاعد.

-35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 14 مقعدا.

-40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق 32 مقعدا.

-50% عندما يكون عدد لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

-30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

-35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

وعدم الالتزام بهذا الشرط سيؤدي الى رفض القائمة بكاملها، كما يستخلف المترشح او المنتخب لمترشح او منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات استخلاف منصوب عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالولاية والبلدية كما تعهدت الدولة بمنح المساعدات المالية للأحزاب السياسية، التي تمنح فرص اكثر للنساء للترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، او انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية قصد تعزيز حظوظ تمثيل المرأة في هذه المجالس المنتخبة.¹

-اذا و بناءا على ما تناولناه يتضح لنا ان المشرع الجزائري قطع شوطا كبيرا من ناحية تنفيذ التزاماته الدولية الخاصة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وادماجها في الحياة السياسية و للقضاء على التمييز وفرض المساواة بينها وبين الرجل، فقد عملت الدساتير والمواثيق واللوائح على تدعيم المكانة السياسية للمرأة على رأسها القانون العضوي 12-03 الذي خصص لها نسبة من المقاعد في المجالس المنتخبة وشكل هذا القانون نقلة نوعية لتحديث المكانة السياسية للمرأة

¹ - مقراني سميرة، مرجع سابق، ص. 79.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا ان الجزائر منذ حصولها على الاستقلال، عملت على تكريس الحقوق السياسية للمرأة بصفة خاصة من خلال الدساتير والقوانين والمواثيق وتفعيل مشاركتها السياسية وتمكينها، وتجسد ذلك من خلال مصادقتها لأغلب القوانين الداخلية، والتي لها علاقة مباشرة بالمرأة، على غرار قانون الاسرة و ذلك في 2005 ليصل الى تعديل الدستور 2008 والذي اضاف من خلاله المادة 31 مكرر في سبيل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وعملت جاهدة لإلغاء التمييز بينها وبين الرجل والدعوة للمساواة خاصة في الحقوق السياسية.

فقد تبنت الجزائر على غرار باقي الدول اصلاحات سياسية عديدة كما ذكرنا من قبل وهو تعديل الدستوري سنة 2008، والذي توبع بالقانون العضوي 12-03، الذي اقر نظام الكوتا، والتعديل الدستوري في 2016، والذي اقر مبدأ المناصفة بين الجنسين في كافة مجالات الحياة، اقرارا منها بالدور الجليل الذي لعبته عبر تاريخ الدولة من مساهمتها الفعالة في حرب التحرير الى معركة البناء.

وقد حقق تطبيق نظام المحاصصة للجزائر، قفزة نوعية تصدرت بها الدول العربية واحتلت المرتبة 25 عالميا، غير ان هذا التقدم يجب ان يتبع بمرافقة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة وفاعلة.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية للمجالس

المنتخبة لولاية الوادي

تمهيد :

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة وخصائص العينة.

المطلب الأول: السياق الجغرافي لمدينة الوادي.

المطلب الثاني: الهيئات والمجالس المنتخبة لولاية الوادي.

المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج

المطلب الأول: تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية والولائية

المطلب الثاني: نتائج الدراسة

خلاصة الفصل.

تمهيد:

تطرقنا في هاته الدراسة من خلال الفصلين الأول والثاني الى المفاهيم المتعلقة بمفهوم التمكين والتمكين السياسي والتمكين السياسي للمرأة والدساتير واللوائح القانونية التي بدورها نصت على تكريس المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال الجانب النظري فقط، وسنحاول من خلال هذا الفصل اسقاط الجانب النظري على ولاية الوادي وذلك للبحث في طبيعة العلاقة بين المرأة ودورها في المجالس المنتخبة تحديدا على المستوى الشعبي البلدي للولاية وللبحث في هذه العلاقة قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

- التعريف بميدان الدراسة وخصائص العينة

- عرض وتحليل النتائج

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة وخصائص العينة

تمثل المجالس المنتخبة البلدية والولائية احد ركائز الادارة المحلية تحت التنظيم الاداري القائم وهو اللامركزية الذي يقوم على مبادئ منها، المشاركة في التسيير واتخاذ القرار و التمثيل أيضا تقريب الإدارة من المواطن، والتي تعد من المميزات اللامركزية في ادارة شؤون المواطنين والتكفل بانشغالاتهم وهذا ما يقره القانون الأساسي للدولة الجزائرية، ويجسده قانون الانتخابات وكذا قانوني البلدية والولائية، همش بعض المهتمين بالتنظيم ويعتبرون سلبياته أكثر من ايجابياته من حيث قلة كفاءة الاعضاء المسيرين للمال العام، وكذا تأثرهم بانتمااتهم السياسية وكذا الجهوية، لكن فقهاء القانون الاداري يعتبرون ذلك تخوفا مبالغ فيه وليس له أساس من الصحة، خاصة اذا علمنا أن المشرع وضع ميكانيزمات لمراقبة أعمال المجالس والمتمثلة في الرقابة الوصائية .

والمجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة مداولة يعقد أربع دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، وديسمبر طبقا لأحكام قانون الولاية، كما يمكنه عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث من أعضائه .

المطلب الأول: السياق الجغرافي للدراسة لمدينة الوادي.

هي ولاية جزائرية انبثقت عن التقسيم الاداري لعام 1984 وتنقسم الى منطقتين ذات اصول عرقية مختلفة منطقة وادي سوف ومنطقة وادي ريغ عاصمة الولاية هي مدينة الوادي، رمز الولاية 39 ولاية منذ 1984 اما عن مساحتها تقدر ب 44.585 كم² و تعداد سكانها 990.000 نسمة حسب احصائيات سنة 2013 اما عن الكثافة السكانية فتقدر ب 12 نسمة /كم².¹

و تعتبر البلديات والدوائر والولاية التابعة للوادي المكان الذي تتجسد فيها سياسة الدولة الاستراتيجية والتنمية وقد أوكلت لها هذه المهمة طبقا للمادة 15 من دستور 1996 التي جاء فيها بان الدوائر والبلديات هي بمثابة الجماعات الاقليمية للدولة والبلدية بالاضافة الى كونها تعتبر مكانا لممارسة حق المواطنة فانها تلعب دورا فاعلا في تهيئة الاقليم والتنمية المحلية

¹ - <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/i>

والخدمة العمومية، بحيث تتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طرق الاقتراع المباشر وتنتخب الهيئة المداولة من بين اعضائها الهيئة التنفيذية البلدية وتقوم بتجسيد العمل الديمقراطي المحلي.

المطلب الثاني: الهيئات والمجالس المنتخبة لولاية الوادي

أولاً: القانون العضوي المجلس الشعبي البلدي:

تعتبر البلدية جماعة اقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة¹، يقوم المجلس الخاص بها بمزاولة نشاطاته بحرية تامة لأنه يعتمد على النظام اللامركزي، غير أنه يخضع لوصاية الوالي وهذا ما جاء به قانون البلدية 11-10 لا سيما في المواد 98-99-100 التي نصت على ارسال جميع القرارات الى الوالي قبل تطبيقها ، كما اجاز هذا القانون للوالي السلطة في تسيير شؤون البلدية وذلك في المواد 101 و102 من نفس القانون.² ويمارس رئيس الدائرة أيضا وصاية على المجلس الشعبي البلدي في عديد من النقاط منها المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة الى متابعة مخططات البلدية للتنمية ويتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأعضاء يمثلون السكان المحليين من أجل تحقيق وتلبية مطالب السكان المحليين لها عن الطرق الانتخاب وهو الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من ممارسة حقهم في الاختيار وهكذا نقول بان الانتخاب يمثل الوسيلة التي تسمح للشعب بممارسة السلطة³، ولمعرفة كيفية انتخاب وتعيين رئيس المجلس البلدي يجب الرجوع لأحكام 11-10 المتعلق بالبلدية الذي أوضح الابهام في هذه المسألة وفصل فيها في المادة 62 منه ويتكون المجلس الشعبي من مجموعة نواب يمارسون صلاحياتهم وفق ما خوله القانون من أجل تمثيل المواطن في مختلف النواحي وحسب ما جاء في المادة 80 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث نجد:

*13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

¹ - المادة 01 من الجريدة الرسمية الجزائرية قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، العدد 37.

² - خدير أحمد، الهيئة التنفيذية في المجلس الشعبي البلدي بين التمثيل والممارسة الادارية، مذكرة ماستر غير منشورة،

جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/ 2018)، ص 30.

³ - خدير، مرجع سابق، ص. 14.

- *15 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- *19 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- *23 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- *33 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- *43 عضوا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.¹

ثانيا :المجلس الشعبي الولائي :

وهو هيئة اقليمية منتخبة يتم انتخابها بالاقتراع السري والمباشر عن طريق الشعب،. ويشرف على تسيير شؤون الولاية مجلس منتخب وهو هيئة المداولة للولاية طبقا للمادة 12 من قانون الولاية، وحددت مدة المجلس الشعبي الولائي بخمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 07-12 ولقد أجازت المادة 65 من الفقرة 3 من قانون الولاية على تمديد الفترة في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو تقديمه لاستقالته ويحتل المجلس الولائي مكانة هامة في حياة المواطن والدولة معا، زيادة على كونها وجها من وجوه اللامركزية، ويبلغ عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 99 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس المتضمن القانون العضوي المعدل والمتمم والمتعلق بالانتخابات من :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة.²

¹ - خدير، مرجع سابق، ص28

² - عرار لامية، سعاد كهيبة ، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 الى 2012 ، رسالة ماستر غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2016/2015)، ص 27

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي

ويتكون المجلس الشعبي الولائي من عدة لجان دائمة وهي : لجنة التربية والتعليم ، لجنة الاقتصاد والمالية ، لجنة الصحة والوقاية وحماية البيئة، الخ اضافة الى ذلك يوجد أعضاء غير دائمون ويخضعون لسلطة اللجان الدائمة ايضا

المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج.

لدراسة مدى تطبيق القانون العضوي رقم 12-03 في ولاية الوادي قمنا بدراسة نسب تمثيل المرأة في كل من المجالس المنتخبة البلدية والولائية لولاية الوادي

المطلب الأول : تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية والولائية.

جدول 01 : التمثيل النسوي في المجالس البلدية لولاية الوادي

المجالس الشعبية البلدية لولاية الوادي	عدد الأعضاء	عدد النساء	عدد الرجال	النسب المئوية %	
1 الوادي	33	9	24	27.27	
2 جامعة	23	7	16	30.43	
3 قمار	19	5	14	26.31	
4 النخلة	15	0	15	00	
5 العقلة	13	0	13	00	
6 الرقبة	19	5	14	26.31	
7 الدبيلة	19	5	14	26.31	
8 حساني	19	5	14	26.31	

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي

26.31	14	5	19	المقرن	9
26.31	14	5	19	حاسي خليفة	10
26.31	14	5	19	سيدي عمران	11
26.31	14	5	19	المغير	12
00	15	0	15	أم الطيور	13
00	15	0	15	سيدي عون	14
26.66	15	4	15	ميه ونسة	15
00	15	0	15	تغزوت	16
00	13	0	13	الحمراية	17
00	13	0	13	دوار الماء	18
00	13	0	13	واد العلندة	19
00	13	0	13	ورماس	20
00	13	0	13	الطرفاوي	21
00	13	0	13	بن قشة	22
00	13	0	13	تندلة	23
00	13	0	13	المرارة	24
00	13	0	13	سيدي خليل	25

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي

00	13	0	13	سطيل	26
38.46	8	5	13	الطالب العربي	27
00	15	0	15	كوينين	28
26.31	14	5	19	البياضة	29
26.31	14	5	19	الرباح	30

المصدر: مكتب التنظيم لولاية الوادي بطلب من الباحثة

يوضح الجدول الذي أفادتنا به مديرية التنظيم لولاية الوادي الغياب النسبي لتمثيل النسوي على مستوى 16 مجلس بلدي، أي ما يقارب 53.33 % من البلديات التابعة لولاية الوادي لا يوجد بها أي امرأة منتخبة، ويعود ذلك لغياب أي طلبات من العنصر النسوي للعمل في هذه البلديات، نظرا لخصوصيات المنطقة التي لازالت تحكمها ترسبات تقليدية تعيب دخول المرأة للمجالس المحلية خاصة البلدية، زيادة على ذلك انعدام الثقافة السياسية لسكان المنطقة، وأعلى المقاعد التي تحصلت عليها النساء كانت على المستوى البلدي الطالب العربي وهو 05 مقاعد، من مجموع 13 مقعد محصل عليهم، أي بنسبة 38.46%.

الجدول رقم 02 : المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي لسنة 2012

الانتماء السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها	التمثيل النسوي	النسبة المئوية
حركة مجتمع السلم	13	4	30.77%
جبهة التحرير الوطني	11	3	27.27%
التجمع الوطني الديمقراطي	8	2	25%

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي

جبهة المستقبل	3	1	%33.33
حركة الوفاق	4	1	%25
المجموع	39	11	%28.21

المصدر: مكتب التنظيم لولاية الوادي بطلب من الباحثة

جدول رقم 03 : تشكيلة النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني في تشريعات 2012 لولاية الوادي

الأحزاب	الفائزات بمقاعد في البرلمان	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	نورة سلمي	1
حركة مجتمع السلم	فاطمة الزهراء حمايتي	1

المصدر: مكتب التنظيم لولاية الوادي بطلب من الباحثة

جدول رقم 04 : المقاعد المتحصل عليها في المجلس الشعبي الولائي لولاية الوادي حسب الانتماء السياسي والتمثيل النسوي لسنة 2017

الانتماء السياسي	عدد المقاعد المتحصل عليها	التمثيل النسوي	النسبة المئوية
جبهة التحرير الوطني	15	5	%33.33
حركة مجتمع السلم	08	2	%25
التجمع الوطني الديمقراطي	07	2	%28.57
جبهة المستقبل	05	1	%20

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي

تكتل الفتح	04	1	25%
المجموع	39	11	28.21%

المصدر: مكتب التنظيم لولاية الوادي بطلب من الباحثة

جدول رقم 05 : تشكيلة النساء المنتخبات في المجلس الشعبي الوطني في تشريعات 2017 لولاية الوادي

الأحزاب	الفائزات بمقاعد في البرلمان	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	عزيزة بن عون	1
تحالف حركة مجتمع السلم	قاشي صليحة	1

المصدر: مكتب التنظيم لولاية الوادي بطلب من الباحثة

نلاحظ من خلال الجدول (2) و(4) أن نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي انقسمت على خمس أحزاب تحصلت على مقاعد من 15 الى 4 وأغلبها كان لحزبي حركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني تلاها كل من حزبين التجمع الوطني الديمقراطي وجبهة المستقبل اما حركة الوفاق وتكتل الفتح الذين تخالفا في الحصول على المقاعد والتواجد وحصلت المرأة على نسبة ثلث المقاعد المتحصل عليها في كل حزب وبقي نفسه 28.21 % في سنتي 2017 و2012

أما عن تمثيل المرأة البرلمان لم يتعدى النسبة المحددة من القانون العضوي 12-03 فحصلت المرأة على مقعدين من أصل ثمانية مقاعد فقط

المطلب الثاني : نتائج الدراسة.

جاء في مقابلة قمنا به مع هيئة رئيس مصلحة التنظيم لولاية الوادي أن السبب الرئيسي في ضعف التمكين السياسي للمرأة في ولاية الوادي هو غياب الثقافة السياسية أو انعدامها للمرأة السوفية، رغم دخولهن مجال السياسة ورغم مستواهن التعليمي إلا أنهن لا يعرفن معنى التمكين السياسي الفعلي، ويرجع ذلك لانعدام للتنشئة السياسية من جهة وغياب برامج التدريب والتأهيل لتكوين المنتخبات من جهة أخرى .

كذلك العادات والتقاليد المستمدة من الشريعة الإسلامية والمتجذرة في المجتمع الجزائري، فرغم التقدم الذي حققته المرأة الجزائرية عموما والسوفية خصوصا في المجال السياسي إلا أنه لا يزال الموروث الثقافي والعادات والتقاليد تؤثر على توجهاتها خاصة السياسية، أيضا غياب الثقافة القانونية في المجتمع الجزائري خاصة مع القطيعة التي تميز علاقة المواطنين بمؤسسات الدولة وضعف الاقتناع بمبادئ الدولة الحق والقانون.

وبالرغم من أن المادة 31 مكرر من دستور 2008 المعدل تعتبر مكسبا للمرأة الجزائرية وضمانا لتفعيل مبدأ المساواة مع الرجل في الحياة السياسية، إلا أن المرأة الجزائرية مزالت تعاني من تأخر في مجال الاعتراف بحقوقها السياسية، ولأجل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع يجب العمل على تغيير العقلية الذكورية الطاغية على المجتمع الجزائري من خلال خلق أرضية الوعي لتطبيق القوانين لتكريس ثقافة المساواة بين الجنسين من خلال تقبل المجتمع بكل فئاته بوجود المرأة.

ومع تبني الدولة لمجموعة من الآليات الوطنية منها نظام الكوتا النسائية خلال السنوات الأخيرة لتكين المرأة سياسيا لا يزال وجود ضعف للتمكين المرأة السوفية سياسيا والواقع يعكس ذلك، ويرجع ذلك الى وجود نزعة داخل الأحزاب التي تنتمي اليها المرأة بأن يكون تمثيلها محدودا في مواقع صنع القرار، بالإضافة الى ضعف مشاركتها داخل الأحزاب مقارنة بالرجل ومحدودية الدعم من الأسرة والمجتمع ¹.

¹ - مقابلة مع رئيس مصلحة التنظيم بولاية الوادي، يوم الاثنين 21/جوان/2021 الساعة 10:00 صباحا

ومنه نستخلص أن على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية تبقى المكتسبات التشريعية والدستورية والمؤسسية والاصلاحية مجرد حبر على ورق، حيث لم تأخذ بعد أبعادها الملموسة في الواقع المعاش لكل النساء مما يستدعي البحث عن دور الأحزاب السياسية في التصدي لذلك وتفعيل تمكين المرأة سياسيا، أيضا هيمنت الرجل لازالت هي المسيطرة على مختلف القرارات وهذا ما يؤكد أن تواجد المرأة داخل المجالس ومختلف المناصب العامة هو مجرد ديكور فقط، فالمجتمع السوفي لا يزال يحتفظ بالعقليات المترسبة في ذهنيات أفرادها وحتى في أذهان النساء التي تقول بأن السياسة حكر على الرجال فقط، وأن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت وتربية الأولاد.

خلاصة الفصل:

من خلال معطيات الجداول التي تم اجراءها على نسب تمثيل النساء في كل من المجالس المنتخبة المحلية والولائية لولاية الوادي أن تواجد النساء كان فقط بموجب القانون العضوي 03/12 الذي ضمن عدد من المقاعد خلال تلك المجالس الذي ساهم في بروز المرأة بشكل واضح

كما ظهرت لنا تأثير الطبيعة الاجتماعية التي أثرت تأثيرا سلبيا على عملية التفكير السياسي للمرأة في الجزائر من خلال لقائنا مع رئيس هيئة التنظيم لولاية الوادي التي صرحت بأن ترسبات البنية الاجتماعية والموروث الثقافي للمجتمع السوفي كان له التأثير السلبي على النشاط السياسي للنساء، والصعوبات التي وقعت كحجر أمام تواجدهن وتوسعهن في المجالس المنتخبة فالمجتمع الجزائري يقوم على سلطة خضوع المرأة للرجل، والذي بدوره ينظر اليها بنظرة دونية و أنها قاصر وأن مكانها الحقيقي هو المنزل

وعليه يمكننا القول بأن قيم ومعتقدات المجتمع الجزائري تهمش الدور السياسي للمرأة رغم ما تملكه من مؤهلات و كفاءات علمية أيضا غياب الثقافة السياسية والوعي السياسي لدى أغلب النساء نتج عنه ضعف انخراطها في العمل السياسي وبقي وجودها في المجالس المنتخبة مجرد ديكور يطبق عن طريق القانون العضوي 03-12 ولا يوجد مشاركة حقيقية للمرأة فيها.

الخاتمة

الخاتمة :

نصت جمع القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مختلف الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق المرأة وحمايتها على ضرورة القضاء على الفجوة الجندرية وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل، وسعت الجزائر كغيرها من الدول في الآونة الأخيرة الى الاهتمام بقضايا المرأة و تكريس تمكينها سياسيا من خلال وضع مجموعة من اللوائح والقوانين التشريعية لتفعيل دور المرأة واشراكها في جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية

وعلى الرغم من الآليات القانونية والمؤسسية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تفعيل دورها في الحقل السياسي الا أنه لم يكن هناك تمثيل حقيقي بل بقي فقط مجرد حبر على ورق ولم نلاحظ صورة تبين تمثيل حقيقي على مستوى الممارسة الفعلية ويعود ذلك الى :

-وجود فجوة بين الخطابات السياسية من جهة، ووجود جملة من المعوقات الثقافية والاجتماعية من جهة أخرى.

-الأداء المختل بسبب النقص الديمقراطي الموجود في المجالس المنتخبة نتيجة العزوف الانتخابي أو الترشح القائم على العروشية، والجهوية وينظر فيه التمثيل النسوي في الغالب الى مجرد ملء للقوائم بشكل قانوني فقط لا غير

والتمكين السياسي الحقيقي للمرأة يكون من خلال توليد الوعي الثقافي والمعرفي لديها وتفعيل مكانتها بصورة جيدة، كذلك منحها سلطة اتخاذ القرار، ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى مجموعة من النتائج التي حالت دون تمكين المرأة سياسيا في الجزائر وسنحاول طرح بعض التوصيات:

- تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية
- منح الاعتماد والدعم وتشجيع انشاء منظمات الدفاع عن قضايا المرأة
- ضمان حماية المرأة من كل أنواع الضغوط وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهن

الخاتمة

- السعي لاعداد دليل تكويني يسعى الى دخول المرأة الى معترك السياسة من قبل خبراء في القانون والسياسة

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كرس حقوق المرأة من خلال دستور 2008، الذي تجاوز فيه مبدأ المساواة بين الجنسين الذي خلف ورغم ذلك فالمرأة الجزائرية مازالت بعيدة عن التمكين والمشاركة السياسية الحقيقية، فالجمعيات مثلا لا تدعم العمل النسوي واختيارها للقيادة النسوية فقط عن طريق الوساطة لا عن طريق الكفاءة، لذلك يجب اتخاذ قرارات تضمن حماية المترشحات من الضغوط الممارسة عليها وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهن، وتشجيع المرأة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال تنظيم دورات تحسيسية بالعملية السياسية لتوعيتها وازالة الغموض عن العملية السياسية ومحاربة الأحكام الخاطئة تجاه عمل المرأة.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم:

1-الآية 55 من سورة النور

-الكتب :

2-بن رحو بن علال سهام، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية، برلين، ألمانيا. ط1، 2018 .

3-وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية، الرياض، مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة ، 2016 .

-المقالات :

4-الياس الهناني فرح، لامية مشوك، لمين هماش، " التمكين السياسي للمرأة في الجزائر دراسة في الامكانات و المعوقات "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع6، ص ص 88-89.

5-صابر بلول ، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات و التوجهات الدولية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م25، ع2، 2009، ص650.

6-أزروال يوسف، التمكين السياسي للمرأة من الاصلاحات السياسية، مجلة أبحاث، المجلد الأول، العدد الأول، 2016 .

7-يحيوي هادية، المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر ،مجلة الفكر ،العدد 9.

8-نبيلة عدان، التمكين السياسي للمرأة الجزائرية بين الواقع والرهانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر3، المجلد 10، العدد 01، افريل 2019.

9-نيبال عز الدين جميل، التمكين السياسي للمرأة المصرية في ضوء تقلدها للمناصب الحكومية العليا، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 5، جانفي2020.

10- حنان عطا شملوي، محددات تمكين المرأة في الدول العربية، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 46،العدد1،ملحق 1، 2019.

- 11- إيمان قحطاني، إتجاهات الأكاديميات السعوديات نحو قضية تمكين المرأة، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، ع2.
- 12- زينب لموشي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين واليات التفعيل، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع (مارس 2017).
- 13- فوزية بن عثمان، الاستجابات الدستورية لتفعيل التمكين السياسي للمرأة، مجلة الحقوق والحريات، م 06، ع 02 (السنة 2020).
- 14- مليكة خشمون، "المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر في ظل الإصلاحات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ع. 14.
- 15- لامية مشوك، لمين هماش، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر دراسة في الإمكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع.6، جامعة زيان عاشور بالجلفة
- المذكرات :
- 16- كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغربية بين الخطاب والممارسة الجزائر، تونس والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015)
- 17- صباح حبيبوش، التمكين السياسي للمرأة العربية ودوره في تحقيق التنمية السياسية، رسالة الماستر غير منشورة، (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015).
- 18- ليندة مهري، التمكين السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، رسالة الماستر غير منشورة، (جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2016).
- 19- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية غير منشورة، (جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية) 2011/2012.

- 20- مريومة ريم، عميور كنزة، تعزيز المشاركة الجزائرية للمرأة في التشريع، مذكرة الماستر غير منشورة (جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016).
- 21- مناصرة سميحة، آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة، أطروحة الدكتوراه غير منشورة : (جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2020/2019.
- 22- فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة الدكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر دالي ابراهيم 3: كلية العلوم السياسية والاعلام 2010/2011).
- 23- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل السياسي، رسالة الماجستير (جامعة منتوري قسنطينة : كلية علوم إنسانية واجتماعية، 2005).
- 24- اخريب اسيا بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، رسالة ماستر غير منشورة (جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2013).
- 25- رزيق احمد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، رسالة الماستر غير منشورة (جامعة محمد بوضياف المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية) .
- 26- أم الغيث فاطمة الزهراء، نظام المحاصصة وأثره على المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة الماستر غير منشورة (جامعة ادرار: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019).
- 27- خدير أحمد، الهيئة التنفيذية في المجلس الشعبي البلدي بين التمثيل والممارسة الادارية، مذكرة ماستر غير منشورة، (جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/ 2018).
- 28- عرار لامية، سعاد كهينة ، دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 الى 2012 ، رسالة ماستر غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2015/2016).

- 29- مقراني سميرة ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة مولدي معمري تيزي وزو : كلية حقوق وعلوم سياسية 2017/2008).
- 30- لواليش سيلية، الحقوق السياسية للمرأة في المواثيق الدولية والدستور الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة مولود معمري تيزي وزو : كلية حقوق وعلوم سياسية).
- المنشورات الصادرة عن المنظمات أو الهيئات الدولية:
- 31- الأردن، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)- المكتب الإقليمي للدول العربية، دليل المؤشرات الدالة على النوع الاجتماعي، 2004.
- 32- تمكين المرأة :المؤشرات والأبعاد التنموية، سلسلة دورية تعتني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 72، أبريل 2008، السنة السابعة.
- القوانين :
- 33-دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 34-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 35- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الصادر بتاريخ 2012/01/14 والمتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج.ر عدد 01.
- 36- القانون العضوي 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.ج، ر 37.
- 37- القانون العضوي رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج،ر العدد 12.
- 38- القانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج.ر عدد 47 الصادرة في 08 جوان 1966.

- 39- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة ج.ر عدد 24 الصادرة في 12 جوان 1984 المعدل والمتمم.
- 40- المادة 01 من الجريدة الرسمية الجزائرية قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، العدد 37.
- 41- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 رتد/م المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- 42- رأي المجلس الدستوري رقم 05-01 الصادر 2005 ج.ر عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 ج.ر عدد 105 الصادرة في 18 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية.
- 43- رأي المجلس الدستوري 05/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 اوت 1984 المتضمن قانون الأسرة.
- 44- رأي المجلس الدستوري رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر عدد 702 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.
- 45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الامانة العامة للحكومة قانون الجنسية الجزائرية 2007، ص1.
- المواقع الالكترونية:
- 46- هالة كمال، النوع الاجتماعي: التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية، <http://googleweblight.com/sp?u> ، (17/جوان/2021).
- 47- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>
- المراسلات :
- 48- مكتب التنظيم لولاية الوادي.
- 49- مقابلة مع رئيس مصلحة التنظيم بولاية الوادي يوم: 2021/06/21.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
/	الشكر
/	الاهداء
أ - ل	مقدمة
	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتمكين السياسي للمرأة
15	تمهيد
16	المبحث الأول: التمكين السياسي للمرأة: مقارنة مفاهيمية
16	المطلب الأول: مفهوم التمكين
19	المطلب الثاني: التمكين السياسي للمرأة
27	المبحث الثاني: مؤشرات التمكين السياسي للمرأة
28	المطلب الأول: ماهية المؤشر
28	المطلب الثاني: مؤشرات التمكين
31	المبحث الثالث: التمكين السياسي والثقافة السياسية
31	المطلب الأول: الثقافة السياسية
31	المطلب الثاني: العلاقة بين التمكين السياسي والثقافة السياسية
33	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: التمكين السياسي للمرأة في التشريع الجزائري
36	تمهيد
37	المبحث الأول: المشاركة السياسية للمرأة في الدستور الجزائري
37	المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من الاستقلال الى سنة 1996.
39	المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل دستور 1996 الى التعديل الدستوري 2016

44	المبحث الثاني: السبل القانونية والمؤسسية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
45	المطلب الأول: الآليات القانونية للتمكين السياسي للمرأة في الجزائر (الوامر التشريعية والنصوص القانونية).
58	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية
62	المبحث الثالث: اللوائح التنظيمية المعتمدة لتمكين المرأة الجزائرية
62	المطلب الأول: مكانة المرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي 03-12
65	المطلب الثاني: قانون المحاصصة وتأثيره في تمكين المرأة سياسيا في الجزائر
70	المطلب الثالث: أنواع ومميزات وتطبيقات نظام المحاصصة النسائية
73	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث : دراسة ميدانية للمجالس المنتخبة لولاية الوادي
76	تمهيد
77	المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة وخصائص العينة
77	المطلب الأول: السياق الجغرافي لمدينة الوادي.
78	المطلب الثاني: الهيئات والمجالس المنتخبة لولاية الوادي.
80	المبحث الثاني: عرض وتحليل النتائج
80	المطلب الأول : تمثيل المرأة في الانتخابات التشريعية والولائية
85	المطلب الثاني: نتائج الدراسة
87	خلاصة الفصل الثالث
89	خاتمة
91	قائمة المراجع
96	فهرس المحتويات
98	الملاحق
102	ملخص الدراسة

قائمة الملاحق:

قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012،
يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

إن رئيس الجمهورية .

-بناء على طلب الدستور، لا سيما المواد 16 و 29 و 31 و 31 مكرر و 119 و
120 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه.

-و بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي
انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2
رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1966.

-وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر
1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 25
صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

-وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس
سنة 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق
ل 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات.

-وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق
4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد المعدل .

-وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم.

-وبمقتضى القانون الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخاب البرلمان، المعدل.

-وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية.

- و بعد رأي مجلس الدولة.

- و بعد مصادقة البرلمان.

-وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري.

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة 1: تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور ، يحدد هذا القانون كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

المادة 2: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

***انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

***انتخابات المجالس الشعبية الولائية :**

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا.

***انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة 4 : يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادة 5 : ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة 6 : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية .

المادة 7: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 8: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

الرئيس السابق: عبد العزيز بوتفليقة

الملخص :

لعل من أهم القضايا التي تناقش على الساحة السياسية الدولية والوطنية هي قضية تمكين المرأة حيث تعتبر المشاركة السياسية أحد أهم شروط تحقيق الديمقراطية لهذا تواجه الجزائر حتمية مواكبة هذه التحديثات القائمة على هذا الأساس .

ولهذا جاءت اشكالية الدراسة حول مدى تمكين المرأة في التشريع الجزائري وأهم الآليات القانونية والمؤسسية المستعملة لتوسيع تواجد المرأة في المجالس المنتخبة وتفعيل دورها فيها حيث تناولنا من خلالها محاولات المشرع الجزائري بمختلف الآليات القانونية لترقية وادماج المرأة في الحياة السياسية من خلال سن قوانين لتوسيع حظوظ النساء في الحياة العامة وخاصة المجالس المنتخبة، ولكن هذه المشاركة بقيت ضعيفة ودون المستوى المطلوب رغم كل الجهود المبذولة لتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية والواقع يعكس ذلك ويرجع ذلك لعدة أسباب أبرزها العادات والتقاليد والأعراف التي تسيطر على ذهن المجتمع الجزائري كل هذا تم التطرق له في دراستنا التي تتعلق بالتمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

Résumé:

L'une des questions les plus importantes qui sont discutées dans l'arène politique internationale et nationale est peut-être la question de l'autonomisation des femmes, où la participation politique est l'une des conditions les plus importantes pour parvenir à la démocratie. Par conséquent, l'Algérie est confrontée à l'inévitabilité de suivre le rythme de ces mises à jour. basé sur cette base.

C'est pourquoi le problème de l'étude est venu de savoir dans quelle mesure les femmes sont responsabilisées dans la législation algérienne et les mécanismes juridiques et institutionnels les plus importants utilisés pour étendre la présence des femmes dans les conseils élus et activer leur rôle en eux. conseils élus, mais cette participation est restée faible et en deçà du niveau requis malgré tous les efforts déployés pour activer le rôle des femmes dans la vie politique et la réalité le reflète pour plusieurs raisons, notamment les us et coutumes qui dominent l'esprit des La société algérienne Tout cela a été abordé dans notre étude relative à l'empowerment politique des femmes algériennes